دروس في مقياس الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة

لطلبة السنة الثانية ماستر: تخصص القانون الجنائية والعلوم الجنائية

الدكتورة حجاج مليكة

تمهيد : إن تطور مفهوم الدولة وتمتعها بالشخصية الاعتبارية سواء على الصعيد الداخلي كشخص من أشخاص القانون العام أو على الصعيد الخارجي كشخص من أشخاص القانون الدولي أدى إلى زيادة وتنوع في المهام والأعباء والمسؤوليات الملقاة على عاتقها ، والدولة في سبيل تسيير شؤونها الداخلية والخارجية ، وفي سبيل النهوض بالأعباء والمهام الملقاة على عاتقها تقوم باختيار بعض أفرادها وتوكل إليهم القيام بهذه المهام مقابل مبالغ نقدية محددة ويطلق على هؤلاء الأفراد الموظفين أو العاملين في الدولة ، والموظف يرتبط مع الدولة بموجب عقد يحدد الحقوق والواجبات لكلا من الطرفين .

واستنادا إلى ذلك فالموظف العام والنشاط الإداري ما هما إلا وجهان لعملة واحدة ، حيث لا يمكن أن يمارس نشاط إداري بدون موظف عام ، كما لا يتصور وجود هذا الأخير بدون نشاط إداري ، ومن ثم يعتبر الموظف العام أحد العناصر الرئيسية لقيام الإدارة العامة بنشاطها الإداري قصد تحقيق السياسة العامة للدولة، وهذا ما دفع بفقهاء القانون الإداري إلى القول بأن :" الدولة لا تساوي إلا ما يساويه الموظف العام، وبالتالي فان الخطوة الأولى في إصلاح الجهاز الإداري يجب أن توجه إلى الموظف العام حيث يقول الأستاذ الجلادن Gladden" بأن :" الإدارة هي إدارة الأشخاص وليس إدارة الأشياء ".

وبالتالي نجاح أي دولة في القيام بالأعباء الملقاة على عاتقها يرتبط حتما بمدى التزام موظفيها بواجباتهم وعملهم والمحافظة على الالتزام والنزاهة ، غير انه في بعض الأحيان يصدر عن بعض الموظفين لدى الدولة أفعالا يتجاوزون بها حدود صلاحياتهم ويسيئون بها إلى الوظيفة العامة بصورة خاصة والى الدولة بصورة عامة كما هو الحال في جرائم الرشوة ، واختلاس المال العام ، استغلال النفوذ ، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات ، الإثراء غير المشروع ، تلقي الهدايا ....

إن هذه الجرائم حددها المشرع الجزائي وبيان مناط تفعيلها وحدود تطبيقها وفق مقتضيات مبدأ الشرعية القائم على فكرة لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير من تدابير الأمن إلا بنص قانوني ،و للإحاطة بمقياس الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة وان كان في رئينا ان التسمية يشوبها الغمض وان الاصح هو الجرائم الماسة بالوظيفة العامة او المخلة بالوظيفة العامة لتمحورها حول الوظيفة العامة فلول وجود الوظيفة العامة لما تحققت هذا النوع من الجرائم وسوف نحاول بايجاز شرح اهم النقاط المرتبطة بالمقياس اهمها :

المحور الأول مفهوم الجرائم المخلة بالوظيفة العامة

المحور الثاني: أهم صور الجرائم المخلة بالوظيفة العامة

المحور الثالث آليات حماية الوظيفة العامة

المحور الأول مفهوم الجرائم المخلة بالوظيفة العامة: إن التركيز على مفهوم الجرائم المخلة أو الماسة بالوظيفة العامة يقتضي دراسة العناصر الآتية:

1- **تعريف الجريمة:** أصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع، وقد كانت هذه الكلمة مستعملة منذ القديم للدلالة على كسب المكروه غير المستحسن ويراد منها في الغالب الحمل على فعل آثم[1]، مثل قوله تعالى " **ويَا قومِ لا يجرمنكم شِقاقِي أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوحٍ أو قوم هودٍ أو قوم صالحٍ وما قومُ لوطٍ منكم ببعيدٍ** "[2]، وعرفت الجريمة من الناحية الفقهية عدة تعريفات اهمها أنها "عمل أو امتناع يقدر له القانون جزاء في صورة عقوبة أو تدبير عقابي مما ينص عليه قانون العقوبات[3].

أو هي كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي[4].

ويتضح من خلال التعريفين أن الجريمة عبارة عن سلوك أي فعل قد يكون هذا السلوك ايجابي كفعل الضرب أو أخذ مال الغير، أو اتخاذ وسائل احتيالية أو التجمهر...الخ، وقد يكون بالمقابل سلوك سلبي أي الامتناع عن القيام بذلك الفعل كامتناع الشاهد عن أداء شهادته أو امتناع الأم عن إرضاع ولدها أو امتناع الممرضة عن إعطاء الدواء إلى مريضها أو امتناع الوالد عن إعالة عائلته، فكل هذه المفاهيم تدل على فعل سلبي كون السلوك الإجرامي للفعل جريمة وهذا الفعل يجب أن يكون بطبيعة الحال صادر عن إنسان عاقل وواعي، والفعل هذا لن يكون مجرما إلا إذا كان منصوص عليه مسبقا بنص جزائي وأن يكون متبوع بجزاء مختلف حسب جسامة الفعل، فقد يكون جزاءه العقوبة السالبة للحرية وقد يكون جزاءه الغرامة المالية وقد يكون جزاءه تدبير من تدابير الأمن.

2-تمييز الجريمة الجنائية عن ما يشابهها: تتميز الجريمة وفق المفهوم السابق عن العديد من الانظمة المشابهة لها اهمها:

أ- **تمييز الجريمة الجنائية عن الضرر المدني:**[1]

---

[1] عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري ، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، جامعة دمشق، 1993، ص23.

[2] سورة هود، الآية :89.

[3] عالية سمير ، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.ص72.

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام،، (الجريمة)، الجزء الأول، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005، ص58.

تختلف الجريمة الجنائية عن الجريمة المدنية او عن الضرر المدني من حيث الجزاء فالجريمة الجنائية جزاءها يكون إما العقاب (عقوبة سالبة للحرية، أو غرامات، أو تدبير أمن)، على عكس الجريمة المدنية التي يكون جزاءها تعويض عن الأضرار التي لحقت بالمضرور[2]، ومن أمثلة ذلك عدم الالتزام مثلاً بتنفيذ عقد بيع، إيجار، تسليم بضاعة، (المسؤولية العقدية) أو إهمال في حق الجيران بتربية حيوان مما يسبب أضرار للغير (المسؤولية التقصيرية)، والملاحظ أن الجريمة الجنائية وبالتالي القانون الذي تضمنها قانون العقوبات لا يهتم بالضرورة بوجود الضرر حتى يتحقق العقاب فكثيرا من الجرائم التي يعاقب عليه دون أن يكون هناك ضرر ويتجسد ذلك في الشروع أو المحاولة، فالمشرع الجزائري يعاقب في المادة 30 من قانون العقوبات على الشروع في بعض الجرائم دون أن يكون هناك ضرر بينما يشترط في القانون المدني المنظم للجريمة المدنية ضرورة أن يكون هناك ضرر.

ب-تمييز الجريمة الجنائية عن المخالفة الإدارية [3]: إذا كانت الجريمة الجنائية ينظمها قانون العقوبات وينطق بها القضاء العادي، فإن الجريمة التأديبية أو المخالفة الإدارية ينظمها القانون الإداري وينطق بها القضاء الإداري، كما أن الجريمة الجنائية تقع على المجتمع برمته، على العكس من المخالفة الإدارية أو المسلكية التي تقع على الإدارة أو الهيئة التابع لها الموظف.

والجزاء المترتب على الجريمة، هو كما ذكرنا سابقا قد يكون عقوبة أو تدبير من تدابير الأمن على العكس من المخالفة الإدارية التي يكون جزاء مرتكبها الإنذار، الطرد، الخصم من الراتب على حسب مقدار الفعل. وما يجب التنويه إليه في هذه النقطة هو أنه قد تقترن المخالفة الجزائية بالجريمة الجنائية في آن واحد مثال ذلك جريمة اختلاس المال العام، أو جريمة الرشوة فهذا الفعل يشكل مخالفة إدارية وهي المساس بالإدارة التي ينتسب إليها الموظف وذلك بفقدها سمعتها كهيئة إدارية بين أفراد المجتمع وفي نفس الوقت، فجريمة الرشوة جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات باعتبار أن مرتكبها انتقل إلى وظيفته وأخذ مال الغير دون وجه حق، وبالتالي يجب تسليط العقاب عليه حتى يكون عبرة لغيره.

ثانيا تحديد تقسيمات الجريمة وفق قانون العقوبات الجزائري: تقسم الجرائم من الناحية القانونية وفق خطورتها الإجرامية إلى ثلاثة: جنايات، جنح، مخالفات، وهذا ما تبّنه المشرع الجزائري صراحة في المادة 27 من قانون العقوبات (4)يقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات.ويفهم من خلال نص المادة أن معيار التصنيف او التقسيم في

---

[1] يؤخذ على هذا المصطلح لأنه لا يوجد في القانون المدني الجريمة بالمعنى الدقيق وإنما يوجد معنى الخطأ المدني الذي يتبعه تعويض في القانون المدني.

[2] المادة 124 من القانون المدني الجزائري " كل عمل أيًا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[3] يؤخذ كذلك على هذا المصطلح فمن المفترض أن نقول هنا المخالفة المسلكية أو الإدارية دون القول الجريمة التأديبية.

[4] أسوة بالتشريعات الجزائية المقارنة كالتشريع السوري، المصري، الفرنسي والبلجيكي

قانون العقوبات الجزائري مقترن بمقدار العقوبة التي تتأرجح من الأشد إلى الأخف، فالجريمة تكون جنائية إذا كانت عقوبتها جنائية وتكون جنحوية إذا عوقبت بعقوبة جنحوية، وتكون جريمة مخالفة إذا عوقبت بعقوبة مخالفة، وهذا ما يحدده نص المادة الخامسة المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المتضمن قانون العقوبات.

العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1-الإعدام. 2السجن المؤبد. 3السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس إلى عشرين سنة.

العقوبات الاصلية في مادة الجنح

2-الحبس مدة تتجاوز الشهرين الى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون دودا اخرى

الغرامة التي تتجاوز20.00دج

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

3-الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

-الغرامة من 200 دج إلى 20.000 دج.

ومن خلال نص المادة يتضح لنا أن عقوبة الجنايات كحد أقصى الإعدام[1]، وكحد أدنى خمس سنوات أما الجنح فتكون عقوبتها أقصى خمس سنوات وكحد أدنى شهرين أو الغرامة التي لا تتعدى 2000 دج، على عكس المخالفات التي عقوبتها كحد أقصى شهرين وكحد أدنى يوم واحد أو الغرامة المالية التي تتراوح مابين 20 دج إلى 2000 دج. و يمكن الإشارة هنا إلى بعض النقاط الهامة:

* أن هذه العقوبات تتعلق بالعقوبات الأصلية وليست العقوبة التكميلية.

* إن العبرة في تحديد نوع الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة هي العقوبة المقدرة في النص الجزائي وليست العقوبة التي ينطق بها القاضي، فقد ينطق القاضي بعقوبة جزائية نتيجة لتوفر ظرف مشدد كأن ينطق القاضي بعقوبة سرقة 15 سنة لتوفر ظرف الليل واستعمال السلاح، فهنا نلاحظ أن الوصف الجرمي لهذه الجريمة جنائية ولكن على الرغم من ذلك لا نقول بأنها جناية وإنما نقول جنحة لأنه لو رجعنا إلى السلوك المبسط للجريمة دون توفر الظروف المحددة لوجدنا جنحة وهذا ما يؤكده نص المادة 28 من قانون العقوبات الجزائري: « لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف متحقق للعقوبة أو نتيجة لحالة العود يكون عليها المحكوم عليه». أما إذا كانت حالة تشديد العقاب[2] منصوص عليها في القانون فهنا يمكن أن ينتقل الوصف الجرمي مثلاً من جنحة إلى جناية مثال ذلك إذا توفر في جريمة السرقة (التي عقوبتها أقل من 5 سنوات) ظرف الليل أو استعمال السلاح يتغير وصفها من

[1] عقوبة الإعدام غير مطبقة من الناحية العملية وهذا لما تطالب به منظمات حقوق الإنسان.

[2] يفهم من نص المادة 28: أنه في حالة تخفيق العقاب أو في حالة العود لا يتغير الوصف القانوني للجريمة وفي المادة 29 في حالة تشديد العقاب يتغير الوصف القانوني.

جنحة إلى جناية وهذا ما نص عليه قانون العقوبات في المادة 29 يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلاً على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف محددة).

ولعل أهمية التصنيف أو التقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات له أهمية كبرى تتجلى مظاهره في النقاط التالية:

* **من حيث الاشخاص والإجراءات الجزائية** ونلاحظ أن المحكمة المتخصصة بالنظر في الجنايات هي محكمة الجنايات (على درجتين) والتي يكون الاستئناف في أحكامها أمام المحكمة العليا، على غرار المحكمة المتخصصة في الجنح والمخالفات هي المحكمة الابتدائية التي يكون الاستئناف في أحكامها أمام المجلس القضائي ثم الطعن بالنص بالنسبة للتحقيق في الجنايات وجوبي بموجب نص المادة 66 [1] من قانون الإجراءات الجزائية أي لابد أن يحقق فيها قاضي التحقيق بقوة القانون أما بالنسبة للجنح والمخالفات فهو اختياري لوكيل الجمهورية.

* **من حيث تطبيق قواعد الصلاحية الشخصية:** تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الجزائريين الذين يرتكبون جريمة في الخارج إذا كانت الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة فقط دون المخالفات .

* **من حيث الشروع:** الشروع في الجنايات طبقا لأحكام قانون العقوبات الجزائري يعاقب عليه إذا كانت جناية المادة 30 من قانون العقوبات، وفي الجنح غير معاقب عليه إلا إذا كان نص الجريمة يعاقب على الشروع كجريمة الاحتيال [2]، وفي المخالفات لا يعاقب على الشروع فيها وهذا ما نصت عليه المادة 31 من قانون العقوبات.

* **من حيث الإشتراك الجنائي:** يعاقب على الإشتراك في الجنايات والجنح ولا يعاقب عليه في المخالفات وهذا ما بينته المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري.

***من حيث التقادم** " تتقادم الدعوى العمومية في الجنايات بانقضاء عشرة سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة[3] ،وتتقادم الدعوى العمومية في الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة [4] ، وتتقادم الدعوى العمومية في المخالفات بمضي سنتين كاملتين [5].

---

[1] نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية. وربما يعود الجبر في التحقيق إلى خطورة مثل هذا النوع من الجرائم والتي عادة ما تتطلب فيها الدقة و التحقيق في كل ما يتعلق بجوانب الغموض فيها.

[2] تنص المادة 372 من قانون العقوبات" كل من توصل الى استلام او تلقي اموال او منقولات او سندات او تصرفات او اوراق مالية او وعود او مخالصات او ابراء من التزامات او الى الحصول على أي منها او شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير بعضها او الشروع فيه اما باستعمال اسماء او وصفات كاذبة او سلطة خيالية او اعتماد مالي خيالي....."

[3] المادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية

[4] المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية

[5] المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجزائية

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك العديد من تصنيفات الجريمة من الناحية الفقهية أهمها التصنيف القائم على طبيعة الفعل المكون للنشاط الجرمي للجريمة ، والتصنيف القائم بحسب النتيجة الجرمية ، والتصنيف القائم بحسب طبيعة الركن المعنوي للجريمة وغيرها من التصنيفات الأخرى .

2- مفهوم الوظيفة العامة :يعد تعبير " الوظيفة العامة " كاصطلاح إداري من بين المصطلحات حديثة الاستعمال ، مع الإشارة إلى أن الاصطلاح الانجليزي "الخدمة المدنية civil service "قد يكون تعبيرا قديما بالمقارنة مع التعبير الفرنسي " الوظيفة العامة la fonction publique"، وإذا كان هذين التعبيرين شائعي الاستعمال إلا أنه هناك بعض الدول التي تستخدم تعابير أخرى[1].

والجزائر قبل الاستقلال كانت تتبنى النظام الأوروبي أي نظام السلك الوظيفي الدائم لأنها كانت تحت الاستعمار الفرنسي الذي طبق القانون الأساسي للوظيفة العمومية الفرنسي في الجزائر سواء قانون19 أكتوبر 1946 أو أمر 04 فبراير 1959 .

وبعد الاستقلال مباشرة وأمام استحالة تكريس قواعد قانونية جزائرية في مجال الوظيفة العامة ، وأمام عدم وجود الإطارات الفنية الضرورية لتسيير الإدارات نتيجة قلة عدد الموظفين وكذا حداثة خبراتهم اضطرت الدولة الجزائرية إلى توظيف عدد من الأعوان العموميين على وجه السرعة ، وتكليفهم بتطبيق التشريعات الفرنسية الخاصة بالوظيفة[2] مع تبني نفس النظام أي نظام الوظيفة العمومية ذات البنية المغلقة لعدة اعتبارات أهمها أنها كانت مستعمرة فرنسية وجدت نفسها مضطرة خلال هذه المرحلة الحساسة من تاريخها لتبني التركة القانونية للوظيفة العمومية الفرنسية كغيرها من بلدان العالم الثالث التي تحررت من الاستعمار وذلك بموجب القانون رقم157/62 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962 الذي مد العمل بالقوانين الفرنسية السارية المفعول باستثناء ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية ، وبالتالي ظلت الوظيفة العامة في الجزائر تخضع لأحكام القانون الفرنسي للوظيفة العمومية (أمر 04 فبراير 1959) كمرحلة انتقالية قصد ضمان استمرارية نشاط المرافق العامة واستقرار الوظيفة [3].

وبعد صدور الأمر رقم 133/66 الذي يعد أول قانون جزائري للوظيفة العمومية فقد أكد على الأخذ بنظام السلك الوظيفي الدائم متأثرا في ذلك بأحكام القانون الفرنسي أي أمر04 فبراير 1959 بتطبيق النموذج الفرنسي للوظيفة العمومية من خلال النص على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الوظيفة العامة في فرنسا كالفصل بين الرتبة والوظيفة ، سلم الأسلاك والرتب والبنيان الهرمي وغيرها . ويرجع

---

[1] بدري مباركة، محاضرات في الوظيفة العامة ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، الموسم الجامعي، 2014-2015، ص 04

[2] حسون محمد علي ، مطبوعة بيداغوجية بعنوان الوظيفة العامة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر ، قانون عام معمق، وطلبة ما بعد التدرج ، إدارة ومالية PGS ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم القانونية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2017-2018، ص 02

[3] بدري مباركة، المرجع السابق، ص 07

سبب الأخذ بهذا النظام دون غيره إلى ما ورد توضيحه في بيان الأسباب الوارد في هذا الأمر في المسألة المتعلقة ب" النظام " ، حيث نص المشرع الجزائري :" ...لكي يميز نظام الوظيفة العمومية يجب استخلاص مفهوم علاقة الإدارة بالموظف . وتتوقف هذه المسألة على هيكل الوظيفة العمومية ، ومن ثم على الاختيار بين المفهوم التعاقدي للوظيفة العمومية وبين الوظيفة العمومية المبنية على أساس المهنة [1]

ولقد اتبع الأمر 66-133 السالف الذكر عدة نصوص قانونية كالأمر رقم 69 -27 المؤرخ في13 ماي 1969 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الأساسي للقضاء ، والقانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 – مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بأوامر لاحقة ، وكذا المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات الإدارية العمومية وأخيرا الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة ، تبني نظام السلك الوظيفي الدائم كنظام راجح مع العمل في إطار محدود بنظام الوظيفة ، حيث تم اعتماد صيغة التعاقد لأول مرة كنظام قانوني آخر للعمل في قطاع الوظيف العمومي لتقضي على جانب معين من صفة الديمومة التي لطالما كانت مرادفة للعمل في هذا القطاع[2]

3- مفهوم الموظف العام : إن مفهوم الموظف العام له أهمية بالغة لكون أساس قيام الجرائم الماسة بالوظيفة العامة مرتبط به فلولا وظيفته التي يمارسها لما تحققت الجرائم الماسة بالوظيفة العامة .

ومفهوم الموظف العمومي حسب **الفقه الإداري** هو الذي يعهد إليه على وجه قانوني بأداء عمل في صورة الاعتياد والانضمام في مرفق عام تابع للدولة ،أو أحد الأشخاص المعنوية العامة[3].

بالرجوع إلى الفقه والقضاء نجد أنه قد وردت العديد من التعريفات لتحديد مفهوم الموظف : ففي فرنسا عرف الفقه والقضاء الموظف العام بأنه : " كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام " ، أما مجلس الدولة الفرنسي ، فقد استقر على تعريف الموظف العام بأنه: " كل شخص منوط به عمل دائم يندرج في نظام مصلحة عامة"، وقد أخذ قانون الموظفين العموميين الفرنسي بهذا التعريف[4].

كما عرفت المادة 04 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على انه :"يعتبر كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري.

---

[1] بدري مباركة، المرجع السابق، ص 08

[2] بدري مباركة، المرجع السابق، ص 09

[3] _ وسيم حسام الدين الأحمد ،جريمة الرشوة في التشريعات العربية ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2012 ،ص159.

[4] _لبنى دنش ،الركن المفترض لجريمة الرشوة السلبية في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد09 ،العدد02 ،جوان2018 ،ص03-04.

الترسيم هو الأجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته"[1]

و من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن قانون الوظيفة العمومية قد حدد عدة شروط لكي يتم اكتساب صفة الموظف العمومي و هي :

[1] الأمر رقم 06-03 ،المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 ،يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 46 ،المؤرخة في 16 يوليو سنة 2006.

- **صدور قرار بالتعيين في الوظيفة العامة من السلطة المختصة:**

يشترط لكي يكتسب الشخص صفة الموظف العام أن يصدر قرار بتعيينه من السلطة المختصة ، و يتم تعيين الموظف وفقا للشروط المقررة قانونا لشغلها أي بطريقة صحيحة ومشروعة ، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بتاريخ 1965/04/04 " المركز الوظيفي لا ينشأ إلا بصدور قرار التعيين في الوظيفة بالأداة القانونية ممن يملك التعيين وتنشأ في ذات الوقت الحقوق الوظيفية في حق من أضفى عليه هذا المركز القانوني". وبالتالي لا يكتسب الشخص هذه الصفة ما لم يعين بصفة قانونية بموجب قرار تعيين صادر عن السلطة المختصة بعد أن تتوافر فيه شروط الالتحاق بالوظيفة العامة وذلك بغض النظر عن الأسلوب المتبع في ذلك .

- **أن يكون التعيين في إحدى الوظائف العامة:**

يشترط لاكتساب الفرد صفة الموظف العام أن يمارس عمل دائم و مستمر ،فإذا كان عمل الشخص بالمرفق العام عارض أو مؤقت أو موسمي فلا ينطبق عليه هذا الشرط ولا يعتبر موظف عام.

- **أن يكون العمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام:**

يشترط لاكتساب الفرد صفة الموظف العام أن يعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريقة المباشرة ،ومفهوم الدولة يؤخذ هنا بالمفهوم الواسع فيشمل كل السلطات والأجهزة والإدارات والمصالح والمرافق والوحدات الإدارية سواء كانت السلطات المركزية او اللامركزية وسواء كانت مدنية أو عسكرية.

و كما عرف المشرع الجزائري الموظف العمومي بموجب المادة 02 الفقرة الرابعة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كالتالي :" كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء كان معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .
كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عموميو أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية

وعلى الرغم من إيلاء مفهوم **الموظف العام** إلى القانون الإداري باعتباره من أهم مواضيعه إلا أنه يعد مفهوما "ضيقا" في الحقل الجزائي الذي وسع نطاقه وحالاته لاتساع مجال التجريم وزيادة دائرة العقاب، وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري بموجب المادة الثانية

من **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته** وتنحصر صفة الموظف في" كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

وكل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها أو أي أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية

كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري بموجب **قانون الوقاية الفساد ومكافحته** لم يقف عند حد المفهوم الذي ذهب إليه القانون الإداري، ويظهر ذلك أكثر من خلال إضافة الموظف الحكمي إلى نطاق أشخاص الذين لهم صفة ارتكاب جريمة الرشوة، ولعل الحكمة من هذا التوسع هو رغبة المشرع من خلال تجريم الرشوة حماية نزاهة الوظيفة العامة والحفاظ على ثقة جمهور الناس في عدالة الدولة وشرعية أعمالها

ومن الأهمية أن نشرح طائفة الموظفين في الحقل الجنائي :

***ذوي المناصب الإدارية والتنفيذية :** والمقصود بهم كل من يشغل منصبا سواء أكان دائما في وظيفة أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر وينطبق الأمر على فئتين وهم:

-العمال الدائمين:

ويقصد بهم الموظفينfactionnaires بالمفهوم التقليدي، اللذين حددهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية [1]وحصرهم في "كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري وينطبق هذا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية".

ويقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية: المؤسسات العمومية ذات الإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها، والجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع

[1]وهذا ما تضمنته المادة 4 الأمر رقم 06-03 ،مرجع السابق.

العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[1].

ومن هذا المنطلق يمكن استخلاص العناصر الأساسية التي يقوم عليها تعريف الموظف وهي أربعة :

-صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية، والقيام بعمل دائم، والترسيم في رتبة السلم الإداري، وأخيرا ممارسة نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية[2].

-العمال المؤقتين: ويقصد بهم العمال الذين ال تتوفر فيهم صفة الموظف الدائم، العاملين في المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها، والجماعات الإقليمية، والمؤسسات ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة يمكن أن يخضع مستخدمها لأحكام قانون الوظيف العمومي[3].

يشمل مصطلح "الشخص الذي يشغل منصبا إداريا"، بمفهوم المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[4]: الموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية كما عرفهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والعمال المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية.

ذوي المناصب القضائية بالرجوع إلى البند الأول من الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الواسع للموظف العام والذي يشمل بالإضافة إلى الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية وإدارية، الأشخاص الشاغلين لمناصب قضائية، فمن هم الأشخاص الذين تشملهم هذه الصفة ؟ إن أول فئة

---

[1] لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري،الطبعة الثانية ،مخبر الدراسات السلوكية و الدراسات القانونية، الجزائر، 2007، ص 13.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني،الطبعة العاشرة ،دار هومة، الجزائر، 2009، ص9.

[3] عثماني فاطمة، التصرح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010، ص68.

[4] الأمر رقم 06-01، المرجع السابق.

يشملها هذا الوصف هم القضاة الذين يخضعون للقانون الأساسي للقضاء[1]، والذين نصت عليهم المادة 02 منه

-الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة

رغبة من المشرع الجزائري في الإحاطة قدر الإمكان بكل الأشخاص المعنيين بارتكاب جرائم الفساد، حتى ولو لم تكن لهم صفة الموظف العمومي بالمفهوم الإداري، فإنه توسع وأضاف فئة أخرى من الأشخاص هم الذين يتولون وظيفة أو وكالة ، وهذا لتضيق الخناق على المفسدين ومحاصرتهم بغض النظر عن صفتهم والتي لم تعد عائقا أمام المتابعة الجزائية لهم عن جرائم الفساد.

فبالرجوع الى المادة 02 من الفقرة ب من قانون الوقاية من الفساد أشخاص آخرين إلى قائمة الأشخاص الذين يكتسبون صفة الموظف العام والذين يجوز متابعتهم بجرائم الفساد الإداري وهذا كما يلي:" كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية."

والجدير بالإشارة في هذا المجال أن العاملين بالمؤسسات والهيئات المذكورة لا يجوز مسائلتهم عن جرائم الفساد الإداري كقاعدة عامة بحكم أنهم ليسوا موظفين عموميين، غير أن رغبة المشرع الجزائري في توسيع دائرة الأشخاص المعنيين بالمسائلة الجزائية عن جرائم الفساد الإداري حماية للمال العام جعلته يعتبر موظفا عموميا كل من يتولى وظيفة دائمة أو مؤقتة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في تقديم خدمات لإحدى المؤسسات والهيئات المذكورة أعلاه.

هذا ويقصد بتولي الوظيفة: كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات أو الهيئات السابقة، أي لا بد أن يتمتع بقسط من المسؤولية ولا تهم صفته سواء كان رئيس أو مدير عام أو رئيس مصلحة...

وبهذا فإن المشرع يستبعد من نطاق تطبيق مفهوم تولي وظيفة: العامل البسيط مهما كانت كفاءته ومستواه الثقافي والعلمي، بل يجب أن يكون مكلف بإدارة المؤسسة أو مسؤول بإحدى مصالحها حتى يتم اعتباره ضمن الأشخاص المعنيين بتولي الوظيفة .كما يقصد بتولي

---

[1] القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة ا لرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57 لسنة 2004.

الوكالة:كل شخص انتخب أو كلف بالنيابة في إحدى المؤسسات والهيئات المذكورة أعلاه، كأن يكون عضو مجلس إدارة إحدى المؤسسات الاقتصادية مثلا.[1]

-من في حكم الموظف الحكمي: فحسب المادة 2 فقرة –ب-من قانون الوقاية من الفساد[2] فالموظف الحكمي هو كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وينطبق على ذلك المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين.

-المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني: لا تعتبر هذه الفئة كما رأينا أعلاه موظفين عموميين، لأن المشرع استثناهم صراحة في قانون الوظيفة العامة، ويحكم هذه الفئة الأمر رقم:02/06 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، والذي يطبق على الأصناف التالية:[3] العسكريين العاملين، العسكريين المؤدين للخدمة بموجب عقد، العسكريين المؤدين للخدمة الوطنية، العسكريين الاحتياطيين في وضعية النشاط .وبهذا فإن أفراد الجيش الوطني الشعبي مثلهم مثل باقي الموظفين العاديين خاضعون لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته إن هم ارتكبوا جرائم الفساد، هذا وقد أخضع القضاء الجزائي هذه الفئة من الموظفين لأحكام جرائم الفساد كالاختلاس مثلا، حتى قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومن ذلك ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 2004/03/03 بخصوص شروط قيام جريمة اختلاس المرتكبة من قبل هذه الفئة بقولها : "يجب في جريمة اختلاس شيء مخصص للجيش أن يشمل السؤال: أركان الجريمة، من حيث تحديد صفة الجاني وهو عسكري، ومن حيث أن الأشياء المختلسة مخصصة للجيش، وعهد بها إليه بهذه الصفة لأجل الخدمة"[4].

-الضباط العموميين: إن هذه الفئة لم يشر إليها المشرع ضمن الفقرتين ب1 وب2 من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما لا ينطبق عليها تعريف الموظف العمومي الوارد في المادة 02 من ق.أ.و.ع. رغم أنهم يقومون بوظائفهم بتفويض من السلطة العامة

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص.16.

[2] القانون 06-01 المرجع السابق.

[3] المادة الأولى من الأمر رقم:02/06 المؤرخ في 2006/02/28 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين ا لعسكريين،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد السنة 2006.

[4] القرار الصادر بتاريخ: 2004/03/03، ملف رقم:330989، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر، المحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 2004، ص.399.

ويحصلون الحقوق والرسوم لحسابها وبالتالي فهم معرضون لارتكاب جرائم الفساد، الأمر يؤهلهم لكي يصنفوا ضمن من في حكم الموظف.[1]

وتشمل فئة الضباط العموميين: الموثقين العموميين (القانون رقم:02/06 (والمحضرين القضائيين)القانون رقم: 03/06 (ومحافظي البيع بالمزايدة العلنية (الأمر رقم: 62/96 (و المترجمين الرسميين (الأمر رقم: 13/95).

وكخلاصة لما سبق فإن المشرع الجزائري ومن خلال الفقرة ب من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وفق إلى حد بعيد في القضاء على الإشكالات وتجنب الثغرات التي كانت تعتري قانون العقوبات فيما يخص تحديد صفة الجاني، الركن المفترض في الجرائم الوظيفية (كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ...)، والتي أدت إلى خروج بعض الفئات وعدم خضوعها له، والتي تداركها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بالاعتماد على عدة معايير كما رأينا أعلاه، وبذلك يكون قد سد كل الثغرات التي يمكن أن تعتري صفة الموظف العمومي والتي يمكن أن تؤدي إلى خروج بعض من الفئات وعدم خضوعها لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

والجدير بالإشارة في هذا المجال أن صفة الجاني أو الركن المفترض في جرائم ومخالفات الفساد الإداري، يتمثل فقط في الأشخاص الشاغلين لوظائف تنفيذية أو إدارية دون باقي الفئات، التي وان كانت تخضع لجرائم الفساد إلا أنها تخرج عن مجال الفساد الإداري بشقيه الجزائي والإداري

ومما يجب الاشارة اليه ان المقصود بالمؤسسات العمومية يتعلق الأمر بالهيئات العمومية التي تسير المرافق العمومية وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنشط في مجلات الإنتاج والتوزيع والخدمات وكذا المؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري. **اما الهيئات العمومية** فيقصد بها كل شخص معنوي عام آخر غير الدولة والجماعات المحلية يتولى تسيير مرافق عمومية يتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي[2]،كما ينطبق مفهوم الهيئة العمومية على السلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والمواصلات وسلطة ضبط المحروقات ، **و المؤسسات العمومية** ويتعلق الأمر أساسا

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص.1

[2] عثماني فاطمة، التصرح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة،مرجع سابق،ص7.

بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي حلت محل الشركات الوطنية بموجب قانون توجيه المؤسسات العمومية المؤرخ في 1988/01/12[1] وهو النص الذي ألغي بموجب الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 1995/9/25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة[2] والذي ألغي بدوره بموجب الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية وتسييرها.

وقد عرفت المادة 04 من ذات الأمر المؤسسات العمومية الاقتصادية كما يلي:" شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية أرس المال الاجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر وهي تخضع للقانون العام"[3].

وتشمل هذه الفئة كل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية، التي تنشط في مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات[4]، و المقصود بالمؤسسات ذات الرأس المال المختلط تتكون هذه المؤسسات من طرفين، الأول يتمثل في الدولة بما فيها الوزارات أو مؤسسة عمومية والثاني في القطاع الخاص، ويتم إنشاء هذه المؤسسات عن طريق بيع الأسهم في السوق وتسييرها طبقا للأهداف العامة وللصالح العام، ومن الأسباب الأساسية لتواجد هذه المؤسسات هي محاولة مراقبة بعض القطاعات الاقتصادية والتحكم فيها من طرف الدول، والمؤسسات الأخرى المقدمة لخدمات عمومية

وهي المؤسسات الخاضعة للقانون الخاص والتي تتولى تسيير مرفق عام عن طريق ما يسمى بعقود الامتياز[5]، وذلك من خلال أداء خدمة عامة للجمهور مقابل السماح له باستغلال مشروع وحصوله على الأرباح وفق لشروط متفق عليها مسبقا وتمتعها بامتيازات السلطة العمومية.

متولوا الوظائف أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط

---

[1] الأمر رقم 95-25، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المتضمن تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر عدد 55، ل 27 سبتمبر 1995، ملغى.

[2] الأمر رقم 01-04، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها في الجزائر، ج ر عدد 47، ل 22 أوت 2001، متمم بالأمر رقم 08-01، مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج ر عدد 1، ل02 مارس2008.

[3] الأمر رقم 01-04 ،المرجع نفسه.

[4] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص15.

[5] يقصد بعقود الامتياز تعهد الإدارة إلى أحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق عام واستغلاله لمدة محددة مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين بهذا المرفق. للمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع: بن شهرة مدني، سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2012.

تشمل هذه الفئات الأشخاص الذين تولوا وظيفة أو وكالة في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس مال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية وعليه سنتطرق إلى تحديد مدلول متولي وظيفة أو وكالة في مرفق عام (الفرع الأول)ومتولوا الوظائف والوكالة في الهيئات والمؤسسات العمومية(الفرع الثاني).

- **متولي وظيفة أو وكالة في مرفق عام**

يشترط في ذوي هذه الفئة أن يتولوا وظيفة أو وكالة تحمل عبارة تولى investبمعنى التكفل والإشراف وتحمل المسؤولية، وتبعا لذلك يقتضي مفهوم تولي وظيفة أن تستند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية ويقتضي مفهوم تولي وكالة أن يكون الجاني منتخبا أو مكلفا بنيابة وتأسيسا على ما سبق :"فمتولي وظيفة هو كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية، مهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة كما يصنف بمتولي وظيفة مسؤولي المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية"[1]

ثانيا التدابير الوقائية لحماية الوظيفة العامة

المحور الثاني: أهم صور الجرائم المخلة بالوظيفة العامة والعقوبات المقررة لمكافحتها

من المسلم به أن القانون الجنائي يهدف إلى تحقيق العديد من المصالح الجديرة بالحماية، وأهمها حماية الوظيفة العامة من المتاجرة بها ، والمساس بثقة المواطن اتجاه دولته ومؤسساتها، وتعد جريمتي الرشوة والاختلاس من أهم الجرائم التي تهدد هذا الكيان المؤسساتي، وعليه سوف نحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على تعريفهما واهم أطراف العلاقة المحركة لهما والتركيز على الموظف العمومي ومن في حكمه باعتباره الدعامة الأساسية لتحققهما ، و التعرض لأهم العقوبات بأنواعها المقررة لها في ظل قانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ومعالجة السياسة التشريعية المتبعة للوقاية من خطورتهما والقضاء على أثارهما

أولا: جريمة الرشوة: تعد جريمة الرشوة من أهم الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة لما لها من خطورة على مؤسسات الدولة باعتبار أنها تهدد كيانها من خلال الإساءة لها بانعدام الثقة بينها وبين مواطنيها وسوف نحاول أن نشرح هذه الجريمة من خلال

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص-ص13-14.

أ-**تعريف جريمة الرشوة :** قبل دراسة صور جريمة الرشوة وبيان السياسة التشريعية المتخذة لمكافحتها ينبغي الإشارة إلى تعريفها في **اللغة** فنجد معناها مثلثة الراء فتنطق الراء مضمومة ومكسورة ومفتوحة، والرشوة بالكسر هي المشهورة وأصلها في اللغة من الرشاء وهو الحبل الذي يربط في الدلو لكي يتوصل به إلى الماء[1].

وبالرجوع إلى تعريفها من الناحية **القانونية** نجد المشرع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات الجزائية لم يعرفها تاركا ذلك للفقه هذا الأخير تعددت تعاريفه وتباينت أهمها الرشوة "هي الاتجار بالأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه[2]، أو هي" عبارة عن اتجار موظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو هدية أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل الامتناع عن القيام بعمل يدخل في حكم وظيفته أو دائرة اختصاصه"[3].

ومن خلال التعريفين السابقين نلاحظ أن الرشوة محل الدراسة تضم تحت مظلتها صورتين **الرشوة السلبية** والتي تكون من جانب الموظف العام ومن في حكمه، **والثانية الإيجابية** وتكون من جانب صاحب المصلحة[4]، ولقد أدرجها المشرع الجزائري في الباب الرابع تحت عنوان **رشوة الموظفين العموميين** بموجب المادة 25 من **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.**

والعلة في ذلك لما يجسده فعل الرشوة من إخلال لنشاط الإدارة العامة بكافة نواحيها، وما ينطوي عليه من مساس بهيبة الإدارة العامة مما يسلب الدولة وموظفيها الاحترام من قبل مواطنيها فلا شك أن طلب أو قبول أو أخذ النقود أو أية فائدة أو وعد أو منفعة غير مستحقة

---

[1] للتوسع أنظر: حسين مذكور، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص: 55 وما يليها.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجرائم الإقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003، ص: 84.

[3] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص: 23.

[4] تتعدد صور الرشوة في ضل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومنها الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية العمومية، والرشوة في القطاع الخاص.

مقابل أداء عمل معين من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بالواجبات الوظيفية تتعارض وما يمليه واجب الأمانة والحياد والنزاهة [1].

أ: صور جريمة رشوة الموظفين في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

***الرشوة السلبية:** تناول المشرع هذه الصورة بموجب الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وربما إدراج هذه الصورة لما لها من خطورة إجرامية تهدد المصالح الجديرة بالحماية أهمها حماية الوظيفة العامة من المتاجرة بها بأي شكل من الأشكال. وتعني هذه الصورة طلب الموظف أو قبول عطية أو وعد بها بشكل مباشر مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه[2].

- **أركان جريمة الرشوة:** لتحقق هذه الصورة يجب توفر أركان قيامها الثلاث فضلاً عن وجود النص التجريمي الذي يقتضيه مبدأ الشرعية.

- **الركن المفترض (صفة الجاني المرتشي):** لتحقق جريمة الرشوة السلبية يجب أن يكون مرتكبها **موظفا عموميا** هذا الأخير تم تعريفه من قبل القانون الأساسي للوظيفة العامة[3] بموجب المادة الرابعة منه على أنه: «يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري»، ويتضح من هذا التعريف للتوفر صفة الموظف يجب أن يكون هذا الأخير تم تعيينه وفقا للقانون، وبقرار من السلطة المتخصصة بذلك، وأن تتوفر فيه كافة الشروط المنصوص عليها في القانون[4]، وأن يتولى وظيفة بشكل دائم وعلى وجه استمرار، وأن تكون وظيفته خدمة لأحد المرافق العامة وأن يتم ترسيمه في رتبة في السلم الإداري، ومن ثم يستبعد من دائرة الموظف كل من كان في فترة تربص.

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص: 24.

[2] معاشو فاطنة، جريمة الرشوة في ضل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، يوم 10-11 مارس 2009، ص:6.

[3] بموجب الأمر رقم 6-03 المؤرخ في 19 جمادى الثاني 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006.

[4] تناول المشرع الجزائري هذه الشروط بموجب المادة 75 من القانون الأساسي للوظيفة العامة (أن يكون جزائري الجنسية متمتعا بحقوقه المدنية وأن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تنافي وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها، وأن يكون في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية، وأن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها. للتوسع أكثر أنظر: ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص: 252.
Emmanuel aubin, droit de la fonction publique, gualimo editeur, paris, 200 ,p 62

وعلى الرغم من إيلاء مفهوم **الموظف العام** إلى القانون الإداري باعتباره من أهم مواضيعه إلا أنه يعد مفهوما "ضيقا" في الحقل الجزائي الذي وسع نطاقه وحالاته لاتساع مجال التجريم وزيادة دائرة العقاب، وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري بموجب المادة الثانية من **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته** وتنحصر صفة الموظف في" كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

وكل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها أو أي أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية

كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري بموجب **قانون الوقاية الفساد ومكافحته** لم يقف عند حد المفهوم الذي ذهب إليه القانون الإداري، ويظهر ذلك أكثر من خلال إضافة الموظف الحكمي إلى نطاق أشخاص الذين لهم صفة ارتكاب جريمة الرشوة، ولعل الحكمة من هذا التوسع هو رغبة المشرع من خلال تجريم الرشوة حماية نزاهة الوظيفة العامة والحفاظ على ثقة جمهور الناس في عدالة الدولة وشرعية أعمالها.

1-الركن المادي لجريمة الرشوة : لقيام أي جريمة يشترط بصفة عامة أن تظهر بشكل مادي إلى العالم الخارجي ويغيرها لا يقع في المجتمع اضطراب أو زعزعة للأمن ولا يصيب الحقوق المحمية انتهاك أو عدوان، ويعرف الركن المادي على أنه السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع وسلامته مجسدا في شكل فعل أو الامتناع عن فعل في العالم الخارجي متخذا مظهرا ملموسا يتدخل من أجله القانون تجريما وعقابا[1]، ويتجلى الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية في **النشاط الإجرامي** والمتمثل في عنصري القبول **الطلب** هذا الأخير هو

[1] معن أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص: 07.

مبادرة الموظف العام أو من في حكمه بطلب العطية أو الوعد بها وذلك مقابل ما يقوم به أو أن يمتنع عنه من أعمال تدخل في نطاق وظيفته[1].

وتقوم هنا جريمة الرشوة تامة ولو لم يلق هذا الطلب قبول من ذي الحاجة أو صاحب المصلحة فلا فرق هنا بين الشروع والجريمة التامة ولعل حكمة تجريم الطلب الذي لا يلقى قبولا من ذي الحاجة يكشف انحراف الموظف واستهتاره بالوظيفة التي لها حرمة وكرامة[2].

ويستوي في أن يكون الطلب شفاهة أو كتابة كما قد يكون صراحة أو ضمنا ويستوي أن يطلب الجاني المقابل بنفسه أو لغيره كما يستوي أن يقوم الجاني بنفسه بطلب أو أن يقوم شخص آخر بمباشرته باسمه ولحسابه[3]

أما **القبول** وهو موافقة الموظف العمومي أو من في حكمه على عرض صاحب المصلحة في ارتشاءه في المستقبل ويشترط في العرض أن يكون جادا وحقيقيا[4].

ويتجلى **الموضوع الذي ينصب عليه النشاط الإجرامي** (الطلب والقبول) في الحصول على **"مزية غير مستحقة"** وهذا ما نصت عليه المادة 25 من **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته** "" وهذه العبارة حلت محل عبارة العطية أو الهبة أو الهدية أو وعد بها أو أي منفعة أخرى كانت منصوص عليها في المادتين 126-127 اللتان تم إلغاؤهما في قانون العقوبات، ونثمن على اختيار المشرع لهذه الدلالة و التي يدخل ضمن مفهومها العديد من الفوائد التي بدورها قد تكون مادية وهي كل ما يمكن أن يقوم بالمال كالنقود أو المجوهرات كما يجوز أن ترد على حق من الحقوق كإبراء من دين أو تخلص من التزام[5]، كما يمكن أن تكون عبارة عن هدايا كتقديم ثلاجة سيارة، وقد تكون المزية في شكل معنوي ومن أمثلة ذلك حصول الموظف على امتيازات لأحد من أقاربه كحصول هذا الأخير على عمل أو منحة، ويجب أن تكون هذه **المزية** محل التحريم **غير مستحقة** أي عدم أحقية الموظف لها، ويستوي أن يتلقى هذه المزية الموظف نفسه أو غيره نظير قيامه بعمل ما أو الامتناع عنه يدخل في اختصاصه

---

[1] نورة هارون، جريمة الرشوة فس ظل اتفاقية مكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائية المقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة دمشق، 2088، ص: 85.

[2] عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1985، ص: 14.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ص: 52.

[4] معاشو فاطمة، المرجع السابق، ص: 08.

[5]5 Michel Veron, droit pénal spécial 8eme édition, Armand câlin, paris, 2000, p : 90.

لمصلحته أو لمصلحة غيره وهذا الغير لم يحدده نص التجريم فقد يكون أحد أقاربه أو جيرانه أو زملائه.

والملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يضع حدا معينا لقدر المزية التي يحصل عليها المرشي ولا يوجد في القانون ما يوجب ضرورة التناسب المادي بين قيمة الرشوة والعمل المطلوب من الموظف، وهذا يعني أن الرشوة تتحقق مهما قلت قيمة المقابل[1] أما عن **الغرض من الرشوة** فيتحدد في أداء عمل من أعمال الوظيفة، ومن أمثلة ذلك حصول الموظف على مقابل لمنح ترخيص بالبناء أو الهدم مطابقة للقانون، أو الامتناع عن العمل كأن يتأخر الموظف في القيام بعمله في الوقت المحدد له إذا اقتضت مصلحة الراشي ذلك[2] ، و لا يشترط أن يتمثل العمل الوظيفي في عمل واحد بل قد يتمثل في جملة من الأعمال ولو تلقى الموظف مزية واحدة لقاء القيام بها جميعا، إذ لا يلزم تعدد المزايا بتعدد الأعمال[3]

2-الركن المعنوي: تعد الرشوة من الجرائم المقصودة التي لا يمكن أن تقع نتيجة الإهمال أو الخطأ بل يجب أن يعلم المرشي بتوفر جميع أركان الجريمة أي يعلم أنه موظف عام أو ممن في حكمه وأنه مختص بالعمل المطلوب منه ويجب أن يعلم عند الطلب أو القبول بالمنفعة التي تقدم إليه نظير العمل الوظيفي فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة انتفى القصد الجنائي لديه[4].

ولا يكفي أن يكون الموظف المرشي عالما بما يفعل لقيام جريمة الرشوة بل يجب أن تكون إرادته متجهة إلى تحقيق وإثبات أحد المظاهر السلوكية التي نص عليها المشرع وهي طلب أو قبول المزية غير المستحقة وعلى هذا الأساس تنتفي الإرادة ومنه ينتفي القصد الجنائي إذا كان الموظف قد تظاهر بتوفر الإرادة بغية إتاحة السبل للقبض على الراشي متلبسا بالجريمة[5].

---

[1] نورة هارون، جريمة الرشوة فس ظل اتفاقية مكافحة الفساد واثرها على التشريعات الجزائية المقارنة ، المرجع السابق ص: 46.

[2] معاشو فاطمة، المرجع السابق، ص: 08.

[3] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1989، ص: 72.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،ص: 59.

[5] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص: 55.

وإلى جانب توفر القصد العام يجب توفر **القصد الخاص** المتمثل في اتجاه نية الموظف المرشي إلى الاتجار بأعمال الوظيفة فالقانون لا يعاقب على مجرد تلقي المزية بذاتها وإنما باعتبارها عقاب للاتجار بالعمل الوظيفي[1].

-**الرشوة الإيجابية:** أدرج المشرع الجزائري هذه الصورة ضمن الفقرة الأولى من المادة 25 من **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته** «كل من وعد موظفا عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته» وهذه الصورة عبارة عن جريمة يقترفها شخص الراشي من غير أن تشترط فيه صفة معينة، كما هو الحال في جريمة الرشوة السلبية، بل تتعلق بالعرض الذي يتقدم به صاحب المصلحة للموظف العمومي من مزية غير مستحقة مقابل حصوله على منفعة يوفرها له[2].

أركان جريمة الرشوة الإيجابية: تتحقق جريمة الرشوة الإيجابية بتوفر ركنين

الركن المادي: ويظهر من خلال النشاط الجرمي، وهو وعد الراشي (الفاعل) الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها لقاء ما يقوم به من أعمال تدخل في اختصاص وظيفته وعليه تتوافر جريمة الرشوة الإيجابية في حق الطالب الذي يحاول رشو أستاذه للحصول على علامة مرتفعة مقابل مبلغ من المال، ويستوي أن قوبل الوعد بالرفض فمجرد الوعد يكفي لتمام الجريمة، ويعد راشيا الشخص الذي عرض هدية أو أعطاها للموظف لحمله على أداء عمله في إطار وظيفته أو خدمته[3]، وتتحقق جريمة الرشوة سواء استفاد من المزية غير المستحقة الموظف أو من في حكمه، أو استفاد منها شخص آخر، كما تتحقق جريمة الرشوة في حق الراشي حتى وإن رفض المرشي القبول بها.

-**الركن المعنوي:** هو نفس القصد الجنائي الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية.

ج- **العقوبات المقررة على جريمة رشوة الموظفين العموميين:** وحد المشرع الجزائري عقوبة الرشوة بين صاحب المصلحة والموظف المرشي بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000دج بالإضافة إلى تطبيق العقوبات التكميلية على مرتكب جريمة الرشوة والمتمثلة في مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة المتحصل عليها

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص: 38.

[2] معاشو فاطمة، المرجع السابق، ص: 96.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ص: 65.

من جريمة الرشوة وذلك مع مراعاة الغير حسن النية[1]. بالإضافة إلى أنه يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الفاعل بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية[2] المنصوص عليها بموجب المادة 9 من قانون العقوبات[3].

***الظروف المشددة:** جعل المشرع الجزائري صفة الجاني (الموظف فقط) ظرف مشدد لعقوبة جريمة الرشوة (السلبية) إذ تشتد عقوبة الحبس لتصبح من 10 إلى 20 سنة مع البقاء على الغرامة نفسها متى كان الموظف قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا حكوميا أو عضوا في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو من يمارس بعض صلاحيات السلطة القضائية أو موظف أمانة الضبط

ب-**إتباع المشرع سياسة التحفيز للإبلاغ والكشف عن الجريمة**، ويظهر ذلك من خلال صورتين: أولها **الإعفاء** من الجريمة، وذلك في حالة قيام من ارتكب أو شارك في جريمة الرشوة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها وذلك قبل مباشرة إجراءات المتابعة، وتعود سياسة الإعفاء من العقاب إلى تشجيع المجرمين على مشروعهم الإجرامي وإرادة كشف غطاء الجريمة خاصة وأن نوعها يصعب كشفها لدقتها وإتمامها عادتا في طي السر والكتمان. وتتمثل الصورة الثانية في **تخفيض العقوبة** إلى النصف لكل شخص ارتكب أو شارك في جريمة الرشوة، بعد مباشرة إجراءات المتابعة وساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها[4]، وتعود سياسة تخفيض العقوبة إلى محاولة الكشف عن الجريمة ومعاقبة مرتكبيها حتى بعد إتمامها نظرا لما تتسم به هذه الأخيرة من خطورة على مؤسسات الدولة وأجهزتها التي يفترض أن تكون في خدمة الجمهور بما يتواءم مع حماية المال العام وترشيده.

ومما تجدر الإشارة إليه إلى جانب العقوبات المقررة للموظف فهو يخضع إلى عقوبات تأديبية وبذلك يعتبر التأديب الوسيلة القانونية التي تتخذها السلطة الإدارية المختصة ضد الموظف المخل بواجباته الوظيفية في إطار ما يسمى ب " النظام التأديبي " الذي يشكل جزءا هاما من النظام الوظيفي ، هذا الأخير الذي لا يمكن تصور وجوده دون اقترانه بنظام تأديبي يراقب الموظف العام . ويقصد بالتأديب : " مجازاة الموظف لإخلاله بالواجبات المفروضة عليه

---

[1] المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] أهمها المنع من الإقامة، تحديد الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض حقوقه.

[4] أنظر المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

، أو بخروجه على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو لظهوره بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة ".

وقد تناول المشرع الجزائري النظام التأديبي للموظف في الباب السابع من الأمر رقم03/06 السالف الذكر في المواد من160 الى 185 ، حيث نصت المادة 160 منه "يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ، ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية ، دون المساس عند الاقتضاء ، بالمتابعات الجزائية ".

ولا تخضع المخالفة التأديبية لقاعدة "لا جريمة إلا بنص المطبقة في المجال الجنائي حيث لم يحصر المشرع الأخطاء أو المخالفات التأديبية بأفعال محددة سلفا ولم يحدد لها عقوبات محددة بذاتها مكتفيا بوضع الإطار العام للواجبات الأساسية من خلال تبيان أهم التزامات الموظفين ، مانحا بذلك للإدارة - السلطة التأديبية المختصة - سلطة تقدير ما إذا كان الفعل المرتكب من طرف الموظف أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها أو خارجها مما يعد خروجا عن واجبات الوظيفة ومقتضياتها أم لا[1].

ثانيا جريمة اختلاس المال العام : من بين اخطر مظاهر الفساد الإداري المتفشي في المؤسسات العامة هو إهدار وتبديد المال العام عن طريق شتى أساليب وطرق التحايل والنهب والسرقة والاختلاس والإسراف التي ينتهجها بعض الموظفين العامين ، الشيء الذي أنهك المؤسسات الحكومية وعرضها للإفلاس والإغلاق والخصخصة ،ومختلف العقوبات والمتابعات القضائية في الوقت الذي كان المجتمع في أمس الحاجة الى الأموال للقيام بالمشاريع التي تكفل متطلبات التنمية المنشودة .

أ- **تعريف الاختلاس:** يقصد بالاختلاس < أن يدخل الموظف العام في ذمته مالا وجد في حيازته بحكم وظيفته ، سواء كان المال مملوكا للدولة ،أو لأحد الناس ،او أموالا تعود لخزائن او صناديق بنوك او مؤسسات الإقراض المتخصصة ،او الشركات المساهمة العامة >[2]

[1] بدري مباركة، المرجع السابق، ص 07

[2] محمود محمد معابره ، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية ،الطبعة الأولى ،عمان، دار الثقافة ،2011 ص 189

أقرت الشريعة الإسلامية وجوب المحافظة على المال العام ومصالح الدولة وممتلكاتها ،حيث حرمت الشريعة الاعتداء عليها بأي وجه من الوجوه ، وجرمت الاعتداء عليها، فاختلاس الأموال العامة محظور مهما كانت ضآلة المبلغ المختلس وفي أي صورة كانت.

والاختلاس في منظور الشريعة الإسلامية هو < اخذ الشيء بحضرة صاحبه على غفلة منه وفرار آخذه بسرعة >[1] فالمختلس هو المختطف للشيء من البيت او من يد مالكه ويذهب ، ويلاحظ من خلال هذا المفهوم أن هناك فرق بين مفهوم الاختلاس في الشريعة الإسلامية وبين مفهومه في القانون ،حيث أن الاختلاس في الشريعة الإسلامية يمثل السرقة المعتبرة جنحة في القانون ،والاختلاس في القانون هو صورة من صور خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية . وذلك لان الموظف اختلس مالا وجد في حوزته بسبب وظيفته ،ولم يكن قد اخذ مالا من حيازة شخص خفية على حيازته بنية تملكه ،واختلاس المال الذي وجد في حيازة الموظف بسبب وظيفته ليس إلا ضربا من الخيانة والغلول (2)

وتأسيسا على ذلك فقد حذر الإسلام من خيانة الأمانة و الغلول وجرم فعلها ، قال الله تعالى :﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول)[2]، وعن حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (حدثني عمر بن الخطاب قال :لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة رسول الله فقالوا :فلان شهيد فلان شهيد ،حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد ،فقال رسول الله (ﷺ) :كلا إني رايته في النار في بردة غلها او عباءة .ثم قال رسول الله (ﷺ) : يابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ،قال فخرجت فناديت : ألا انه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون [3]).

وتأسيسا على ما سبق فقد حرم الإسلام الاختلاس ،ولم ينص على مقدار عقوبته بصفته من العقوبات التعزيرية التي يترك تقديرها إلى القاضي حسب ما يراه مناسبا في ردع الجناة .

2-أركان جريمة الاختلاس:

---

[1] محمود محمد معابرة ، المرجع سابق ص 218

[2] ابو داود ، سنن ابي داود ، مكتبة المعارف، الرياض ، بدون سنة نشر، رقم الحديث 2945

[3] **الامام مسلم** ، صحيح مسلم ، رقم الحديث 323.

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات ،حيث جاء فيها : < يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر(10)سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا او يختلس او يتلف او يحتجز بدون وجه حق او يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه او لصالح شخص او كيان أخر أي ممتلكات او أموال او أوراق مالية عمومية او خاصة او أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته او بسببها .>

أراد المشرع الجزائري من خلال المادة السالفة الذكر حماية أموال الدولة وأموال الأفراد المودعة لدى الموظف العام او التي وجدت في حيازته بسبب مباشرة الوظيفة العامة ، ولا شك أن قيام الموظف العام باختلاس الأموال التي توجد في حوزته وتوجيهها للصالح الخاص دون الصالح العام ينطوي على إخلال بواجب الثقة والأمانة التي تفرضها الوظيفة العامة على القائمين بمباشرتها ، فضلا عن ضياع لتلك الأموال في غير الأغراض المخصصة لها ، وعلى ذلك تكون المصلحة المحمية في مكافحة جريمة الاختلاس هي المحافظة أولا على المصالح المالية للدولة والأفراد ، وثانيا ضمان عدم الإخلال بواجبات الوظيفة العامة والمتعلقة بالأمانة والثقة بما يضمن تأدية النشاط الوظيفي بالشكل الذي يتفق وأهداف الوظيفة العامة .ومنه فان قيام الجريمة لابد أن يتوفر الركن المفترض وهو الموظف العام الذي سبق شرحه في جريمة الرشوة فلا داعي لتكرار ذلك.

ويظهر السلوك الإجرامي المكون لركن المادي في جريمة الاختلاس:

- التبديد: ويتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي أوتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كان بيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير [1]
- الاختلاس : ويتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك ، وقد ينتهي المختلس إلى ابعد من هذا فيخرج بتصرفه المال المؤتمن عليه من حيازته ببيع أو رهن أو هبة وعندئذ يتجاوز بفعله الاختلاس إلى التبديد
- الإتلاف ويتحقق بهلاك الشيء، أي إعدامه والقضاء عليه، ويختلف عن إفساد الشيء

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 27

أو الإضرار به جزئي ، وقد يتحقق الإتلاف بطرق عديدة، كالحرق والتمزيق الكامل والتفكيك التام، إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته وصلاحيته نهائيا.

و بالرجوع إلى نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ....أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته او بسببها"

وحسنا فعل المشرع الجزائري حيث يمتد النص فيشمل الحماية الجزائية كل مال وكل شيء يحوزه الموظف العام حيازة ناقصة بحكم وظيفته ،ويشترط في المال أن يكون منقولا ، والمنقول هو كل مال يمكن تغيير موضعه أي يمكن رفعه من موضعه وجعله في موضع أخر سواء أصابه تلف بذلك أو لم يصبه[1]

وتعد جريمة اختلاس الأموال الموجودة في حيازة الموظف بسبب الوظيفة جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي ومن ثمة لا تقوم هذه الجريمة بإثبات الإهمال أو التقصير الذي ترتب عليه إضاعة المال على الدولة فإذا هلك المال أو سرق أو تلف نتيجة تقصير الموظف في الحفاظ عليه فلا تنسب إليه جريمة الاختلاس و أن أمكن عقابه عن جريمة الإضرار غير ألعمدي للأموال و المصالح كلما توافرت كافة أركانها و القصد المتطلب في جريمة الاختلاس ليس هو القصد العام بل ينبغي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الخاص لدى المتهم والمتمثل في انصراف نية الجاني إلى إضافة الشيء إلى ملكيته أي التصرف فيه تصرف المالك [2]

والعقوبات المقررة لمرتكب جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعماله على نحو غير شرعي بموجب المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000الى 1.000.000 .

بالإضافة إلى تطبيق الظروف المشددة المقررة بموجب المادة 48 من قانون لوقاية من الفساد ومكافحته و إتباع سياسة الإعفاء والتخفيف من العقوبات بموجب المادة 49 من ذات القانون .

---

[1] مليكة حجاج، جريمة اختلاس المال العام في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2012، ص 05

[2] الزبير طهرواي، خلف فاروق، جريمة اختلاس المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد13، عدد خاص جانفي ،2021، ص 348

بالإضافة إلى تطبيق العقوبات التكميلية على مرتكب جريمة الاختلاس والمتمثلة في مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة المتحصل عليها من هذه الجريمة وذلك مع مراعاة الغير حسن النية. بالإضافة إلى أنه يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الفاعل بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها بموجب المادة 9 من قانون العقوبات بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد المادة التاسعة حددت العقوبات التكميلية نجيز أهمها على النحو التالي:

- العزل أو الإقصاء من جميع المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا مكلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل السلاح، وفي التدريس أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا.
- عدم الأهلية أن يكون وصيا أو قيما، والملاحظ أن هذا النوع من العقوبات يتضمن إيلام المحكوم عليه وحرمانه من بعض الحقوق السياسية والمدنية بظهوره فيما بعد أمام أقربائه في المجتمع في وضع أدنى اجتماعيا مما يؤثر على دائرة نشاطه فيحصره في أضيق نطاق مما يحول بينه وبين استغلال كامل طاقته البشرية ويفوت على نفسه الكثير من المكاسب المادية والمعنوية.
- المصادرة الجزئية للأموال : إن تجريم السلوك الذي تستمد منه أرباح ضخمة غير مشروعة ليس كافيا لمعاقبة أو ردع الجناة فبعض هؤلاء المجرمين حتى وإن تم توقيفهم وإدانتهم سوف يكون بوسعهم التمتع بمكاسبهم غير المشروعة لاستخدامها لأغراضهم الشخصية أو لأغراض أخرى، وعلى الرغم من توقيع بعض العقوبات سوف يظل الشعور باقيا بأن الجريمة مستمرة في مثل هذه الظروف، لهذا كان من الضروري اتخاذ تدابير عملية للحيلولة دون استفادة المجرمين من مكاسب جرائمهم، ومن أهم الوسائل للقيام بذلك هو ضمان توفر أنظمة تقضي بمصادرة الأموال ، ولقد عرف المشرع الجزائري المصادرة بموجب المادة 15 من قانون العقوبات على أنها " الايلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معنية أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

المنع من الإقامة : ميز المشرع الجزائري بين حالتين من المنع

- Õ المنع من الإقامة بالنسبة للمحكوم عليه الجزائري: نظمت أحكام هذه الحالة المادة 12من قانون العقوبات « المنع هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح و عشر سنوات في مواد الجنايات،

مالم ينص القانون على خلاف ذلك عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه»، ومتى تم حبس شخص بعقوبة سالبة للحرية(الحبس) فهذه المدة لا تطرح من مدة المنع من الإقامة.

ويعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 25.000دج إلى 300.000دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة.

- المنع من الإقامة في التراب الجزائري بالنسبة للأجنبي: نظمت أحكام هذه الحالة المادة 13من قانون العقوبات " يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة بارتكاب جريمة أو جنحة عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني يجوز الحكم بها إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة".

وعندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية فإن تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذها ويستئناف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ويترتب عن المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن، ويعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم عليه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة 25.000دج إلى 300.0000دج.

- إغلاق المؤسسة: يقصد بإغلاق المؤسسة منع المحكوم عليه من ممارسة ذات العمل الذي كان يمارسه قبل إنزال هذه العقوبة والغاية من ذلك عدم السماح للمحكوم عليه من الاستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المحل وارتكاب جرائم جديدة مشابهة.

ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية، أو لمدة لا تزيد عن عشرة سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جناية، و خمس سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة.

- الإقصاء من الصفقات العمومية: تعد هذه العقوبة من العقوبات التكميلية الاختيارية المستحدثة بموجب القانون 2006، وقد تضمنت أحكامها المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات بنصها " يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جناية، و خمس سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء".

- توقيف أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار **رخصة جديدة**: نظمت أحكام هذه العقوبة المادة 16 مكرر4 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المتضمن قانون العقوبات ودون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور يمكن للجهة القضائية الحكم **بتعليق أو توقيف رخصة السياقة** ويكون التوقيف مؤقتا يحرم بموجبه المحكوم عليه من استعمال رخصة السياقة خلال مدة توقيفه، ويستأنف السياقة بانقضاء مدة التوقيف، كما قضت المادة 16 مكرر4 مدة توقيف رخصة السياقه بخمسة سنوات ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة المتمثلة في الولاية أو **سحب رخصة السياقة** ويترتب على هذه العقوبة إنهاء صلاحية رخصة السياقة فيصبح المحكوم عليه بدون رخصة سياقة ولا يمكنه استئناف السياقة إلا بعد استصدار رخصة جديدة ،وذلك بعد انقضاء هذا السحب (لا يتجاوز 5 سنوات)**وإلغاء رخصة السياقة مع منع استصدار رخصة جديدة** ويترتب على هذه العقوبة إبطال مفعول رخصة السياقة نهائيا مع الحظر على المحكوم عليه استصدار **رخصة جديدة**. علما أن المشرع لم يحدد بالنسبة لهذه العقوبة مدة المنع من استصدار رخصة جديدة.

المحور الثالث آليات حماية الوظيفة العامة

أولا: التدابير الوقائية:

1-التدابير الوقائية في مجال التوظيف وذلك من خلال الاهتمام وتدعيم نظم التوظيف وهذا ما أكدته المادة الثالثة من القانون 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** «تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية، مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والاستطاعة والكفاءة..»، ومن خلال النص يجب أن يكون تعيين الموظفين لا ينطلق من مبدأ إقليمي أو قبلي أو علاقات عائلية أو شخصية[1] وإنما انطلاقا من مبدأ أساسي وهو مبدأ تكافؤ الفرص القائم على الجدارة والاستحقاق والإنصاف وتدعيم الموظفين من خلال تعميق الإدراك لديهم بأن قدرتهم ونزاهتهم وإخلاصهم في العمل هو السبيل لإحقاق حكم راشد يسوده الأمن والأمان[2] من جهة اخرى إن الموظف الذي يشعر أنه عين في وظيفة لا لكفاءته

---

[1] نورة هارون، جريمة الرشوة فس ظل اتفاقية مكافحة الفساد واثرها على التشريعات الجزائية المقارنة، المرجع السابق، ص: 17.

[2] مليكة حجاج، استراتيجيات بناء حكومة فعالة وفق المتغيرات المستحدثة ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول أسس صناعة التشريع في ظل الحكم الراشد بين تحديات المرحلة وتطلعات التنمية،

وجدارته وإنما بدرجة قرابته ونفوذ معارفه... لا يمكن أن ينظر إلى المصلحة العامة على أنها شيء وخطر أو أهمية، وإنما يتركز اهتمامه في تملق من ساعدوه في الحصول على وظيفته ورد الجميل وهو ما قد يؤدي بدوره إلى ترفيه أو تعيين قريب آخر، وهكذا تصبح المصالح الحكومية مغانم ومساعدات متبادلة بين القائمين عليها لا مؤسسات تخدم الصالح العام وهذا يخالف مبدأ وضع الرجل المناسب في المكان المناسب[1].

ب-الاهتمام برواتب الموظفين وزيادتها وجعلها كافية لضمان حياة كريمة لهم ولأفراد أسرهم ذلك لأن انخفاض معدلات الأجور في كثير من البلدان النامية من بين العوامل المشجعة على انتشار الفساد ورشوة الموظفين[2]. وفي هذا الإطار حسن المشرع الجزائري **منذ سنة 2008** بإدخاله تعديلات جديدة على الشبكة الاستدلالية للأجور في قطاع التوظيف[3] **،كما قد وضع** المشرع الجزائري أحكاما خاصة بتكوين الموظفين والأعوان العموميين والمكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية تكوينا مؤهلا حيث نصت المادة 211 **من المرسوم** الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على «**يجب أن** يتلقى الموظفون والأعوان العموميين المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام تكوينا مؤهلا في هذا المجال، كما ورد أيضا في المادة 212 **من المرسوم** السابق الذكر على تنفيذ الموظفون والأعوان العموميين المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام من دورات تكوين وتحسين

يومي 15-16-2015 ، مخبر إصلاح النظام الدستوري الجزائري ومتطلبات الحكم الراشد ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ،ص: 8.

[1] كمال دسوقي، سيكولوجيا الإدارة العامة وأخلاقيات الخدمة المدنية، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2000، ص: 49.

[2] Bruce M. Buley, la lutte contre la corruption cuide d'intrudection, 2009, 8. http://www.acid.cidu

[3] كما صدرت عدة مراسيم رئاسية بهذا الشأن ومنها المرسوم الرئاسي رقم 07-204 **المؤرخ** في 17-**رمضان** 1428 **الموافق** ل29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ، وأيضا المرسوم الرئاسي رقم 07-305 **المؤرخ** في 17 **رمضان** 1427 **الموافق** ل29 سبتمبر 2007 **الذي يحدد** كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ، كما نجد أيضا المرسوم الرئاسي رقم 04-306 **المؤرخ** في 17 **رمضان** 1427 **الموافق** ل29 سبتمبر 2007 **الذي** يحدد النظام التعويضي للموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ، والمرسوم الرئاسي رقم 07-307 **المؤرخ** في 17 **رمضان** 1427 **الموافق** ل29 سبتمبر 2007 **الذي يحدد طرق** منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية

المستوى وتجديد المعارف تضمنها الهيئة المستخدمة بالاتصال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام، وذلك من أجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم وكفاءته.

كما نظمت وزارة الداخلية في هذا الشأن برنامج تكويني مسطر لسنوات لفائدة المنتخبين والهادف إلى مرافقتهم قصد تحسين مستواهم وتسييرهم المحلي لتقديم خدمة نوعية يوم الأحد 11 مارس 2018 بالمدرسة الوطنية بالقيام بدورة تكوينية وطنية استفاد منها 783 منتخب محلي غير الثمانية والأربعين ولاية تمحور حول المجالات المرتبطة بالتسيير المحلي على غرار مهام تنظيم البلدية المالية والصفقات العمومية ضمن تأطيرهم 180 مكون من إطارات وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية والتهيئة العمرانية وكذا أربع إطارات من الدائرة الوزارية وللإشارة يتضمن هذا البرنامج المتعدد السنوات دورات تكوينية أخرى على المدى القصير والبعيد، ترافق عمل المنتخبين المحليين طيلة العهدة القادمة مما يهدف إلى تحسين الأداء والكفاءة والجدية رغم الزيادات المتكررة في الرواتب التي تبادر بها الجزائر إلا أن الرشوة ما تزال مستمرة وإضرابات الموظفين المستمرة احتجاجا على تدني الأجور ما تزال قائمة ومتكررة، وهذا ما يؤدي بنا للقول أن المشرع الجزائري لم يتمكن من وضع أجور منصفة وكافية تجعل الموظفي غنا عن اللجوء إلى أفعال الفساد والرشوة لتلبية حاجياته، لان الزيادة البسيطة في الأجور لا تقلص من حجم الرشوة[1].

لذلك وجب إتباع وسائل أخرى تمكن الموظف العام من توفير حاجاته وضمان معيشة كريمة له ولأسرته، قبيل ذلك توفير ضرورات الحياة للموظف التي تجعله ومطمئنا مستقرا في عمله قادرا على الوفاء بمتطلبات أسرته ، الأمر الذي يجعله لا يفكر في اللجوء إلى استغلال الوظيفة أو المال العام استغلالا فاسدا، وهو ما لم يتمكن المشرع[(2)].

ج- **تكريس مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين:** يقصد بمدونات قواعد السلوك، اعتماد معايير الأخلاقيات وسلوكيات العمل في إطار المؤسسات العامة والهيئات المنتخبة، تحدد للموظفين القيم الواجب مراعاتها أثناء أداء المهام الموكلة إليهم وفي علاقتهم مع

[1] نورة هارون جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، اطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2017، ص 320

[(2)] موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية www.interieur.gov.dz

الجمهور، مما يعني أن هذه المدونات لم توجد من أجل وضع هذه القواعد الأخلاقية وفرض العقاب على مخالفتها وإنما وجدت من أجل تحسين السلوك[1].

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 2/8 إلى إمكانية اللجوء إلى تطبيق مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، وهو الأمر الذي نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من القانون رقم 06-01 كما يلي: " من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية ".

يعد القضاء من بين أكثر القطاعات عرضة للفساد، لهذا نادت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 1/11 منها إلى اعتماد قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي، وهو ما دعا إليه المشرع الجزائري بموجب المادة 12 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته كما يلي: " لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول"، وفعلا وضع المشرع الجزائري مدونة الأخلاقيات مهنة القضاء [2]، إلى جانب مدونات أخرى منها مدونة الأخلاقيات مهنة

---

[1] BRIGANT jean- marie, BRIGANT jean- marie « Affaires, conflits d'intéréts, probité... Cachez cette prise itlégale d'intérétsqueje ne sauras voir » Droit pénal, n°1 janvier 2012, p 10.

[2] تبناها المجلس الأعلى للقضاء في دورته العادية الثانية بتاريخ 23-12-2006، متوفرة على الرابط www.droit.mjustice.dz ، وقد أشارت هذه المدونة إلى عدة مبادئ عامة تحكم سلك القضاء أهمها مبدأ استقلالية السلطة القضائية، مبدأ الشرعية، مبدأ المساواة...وأشارت المدونة إلى عدة التزامات يتوجب على القاضي التقيد بها وأهمها التحلي بمبدأ الحياد والتجرد، الحفاظ على السر المهني، الرفع من مستواه العلمي وكفاءته المهنية...، كما أشارت المدونة إلى سلوكيات القاضي وأهمها الحفاظ على سرية المداولات وعدم إفشائها عدم قبول الهدايا، عدم استعمال منصبه لتحقيق أغراض شخصية، وقاية نفسه من كل شبهة.

الطب[1]، كما اهتمت الجزائر بوضع ميثاق للأخلاقيات والآداب الجامعية[2]، ونجد أيضا قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد[3].

د-فتح باب الشكاوى أمام المواطنين والرد عليها يعد الاهتمام بشكاوى المواطنين والرد عليها من بين أهم اليات تحقيق الشفافية ومكافحة الفساد بكل أشكاله بما ، لهذا كان من الضروري إنشاء هيئات تتولى الاطلاع على كل ما قد يمس المواطن من ظلم، وإصلاح ما قد يصدر عن بعض المسؤولين الإداريين من تعسف وهذا ما نص عليه المرسوم رقم 88-131- بموجب المادة 34 منه كمايلي: ". ولهذا الغرض تحدث هياكل في المستويين الوطني والمحلي تكلف على الخصوص بالبت في عرائض المواطنين".

و-واجب التصريح بالممتلكات: : إن تسيير شؤون العمومية وحماية المال العامة يتطلب إتباع سياسات متعددة من قبل الدولة أهمها ترسيخ دعائم الإدارة الجيدة والحكم الراشد والشفافية والنزاهة ،و المسائلة واهم مظاهر هذه الأخيرة إجراء تتبع الذمة المالية وتطوراتها للموظف القائم على خدمة المرفق العام وتلبية حاجات المجتمع ، ولقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على هذه الإجراء وحثت الدول الأطراف على ضرورة تضمينه في قوانينها الداخلية ، وتعد الجزائر من الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية وخصت قانون مستقل يعالج كل ظواهر الفساد ويحاربها ومن بينها ضرورة تصريح الموظف العمومي قبل اعتلاء وظيفته وأثناء ممارسته لها أن يدلي بكل ماله من ممتلكات .

أولا: مفهوم التصريح بالممتلكات

ثانيا: أركان جريمة عدم التصريح بالممتلكات

ثالثا: أثار عدم التصريح بالممتلكات

رابعا: تقييم دور آلية التصريح بالممتلكات في مجال حماية المال العام

أولا مفهوم التصريح بالممتلكات : يعرف التصريح بالممتلكات على انه تصريح كل موظف حددته المادة السادسة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بممتلكاته قصد معرفة

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 06 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 52، صادر في 8 يوليو 1992.

[2] قرار وزاري رقم 143 مؤرخ في 12 ماي 2010، يتضمن اصدار ميثاق الاخلاقيات والآداب الجامعية، متوفر على الرابط http://fr.scribd.com/doc

[3] مرسوم تنفيذي رقم 96-136 مؤرخ في 15 افريل 1996، يتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 24 لسنة 1996.

كل زيادة تطرأ على ذمته المالية قبل وأثناء وبعد انتهاء مساره الوظيفي أو هو كل التزام رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي ليس إلزاما لذاته وإنما كإجراء من خلاله تفعيل وإثبات جريمة **الإثراء غير المشروع**".[1] ويرجع سن المشرع الجزائري **آلية التصريح بالممتلكات لأجل تحقيق الاهداف الآتية**:

- **ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية** وتعد هذه الأخيرة استجابة الحكومة لحقوق المواطنين وغيرهم للإطلاع على المعلومات المتعلقة بأداء الحكومة وكيفية اتخاذ القرارات خاصة تلك التي لها علاقة بالشؤون التي تمس حياة المواطنين وذلك من خلال ابلاغ الناس[2] عن طريق نشر المعلومات التي يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في الإدارات العمومية ،وتعد الشفافية من أحد المبادئ لمحاربة الفساد لأنه يصعب حينها إساءة استخدام السلطة لصالح فئة تعمل في الخفاء.[3]
- **صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية باعتبار أن** النزاهة سلوك أخلاقي رفيع ذو قيمة دينية، أخلاقية، سلوكية، إذ أنه لا تستقيم الحياة إلا به، كما أنها لا يعني الزهد في المال العام، بل الحفاظ عليه والحرص على حمايته[4]

و يحتوى التصريح بالممتلكات على بيانات تخص الموظف العام، كاسمه واسم أبيه، تاريخ ومكان ميلاده، عنوانه، وذكر تاريخ تعينه أو تاريخ تولي وظيفته.

وعملا بالمادة 05 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد و[5]فإن التصريح بالممتلكات يحرر طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم، وهذا ما طبقه المشرع الجزائري

---

[1]المادة 37 من القانون 06-01 المؤرخ في20 فبراير سنة 2006' المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة الرسمية العدد 14، المؤرخ في 08 مارس 2006، المتمم بالأمر رقم 10-05، المؤرخ في 20غشت2010، جريدة رسمية العدد 50.

[2]بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات آناب، الجزائر، 2009، ص 8.

[3]Ammar Daniel, La corruptions des agents publics étrangers à l'aube du XXI siècle, revue de la jurisprudence commerciale, n°1011, Paris 2000, p310.

[4]سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 142.

[5]القانون 06-01، المرجع السابق.

باستصدار المرسوم الرئاسي 06-414[1] الذي وضع نموذجا للتصريح بالممتلكات الذي يحرر في نسختين يوقعهما المصرح والسلطة المودع لديها حسب الاختصاص، وبالتالي فالتصريح ينصب على العقارات والمنقولات بما فيها الشقق، العمارات بالإضافة إلى الأراضي مهما كانت طبيعتها وكذا المحلات التجارية، وحتى المنقولات معنية بهذا التصريح بما فيه السيارات والسفن والطائرات والأشياء الثمينة. **ولإضفاء المشروعية** على أموال وممتلكات الموظف العمومي فإن المشرع ألزم هذا الأخير بواجب التصريح بجميع ممتلكاته وممتلكات أولاده القصر سواء كانت هذه الممتلكات موجودة داخل الإقليم الجزائري أو خارجه، وهذا ما جاء صراحة في المادة 1/5 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم06-414 **الذي يحدد نموذج التصريح** بالممتلكات.

كما ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 61 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حقا **أو سلطة** توقيع او سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك **العلاقة وأن يحتفظوا** بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة **الجزاء**[2].

ويتم التصريح بالممتلكات من قبل موظفين محددين أمام جهات محددة فيصرح كل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه رئيس مجلس

---

[1] المرسوم الرئاسي 06-414، **المؤرخ** في 22 **نوفمبر** 2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج ر عدد 74، **صادر في** 22 **نوفمبر** 2006.

[2] **وهو ما نادت** إليه **المادة** 5/8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 85/، **مؤرخ** في 31 **أكتوبر** 2003، المرجع نفسه، كما يلي:" تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم **تلزم الموظفين** العموميين بان يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي **واستثمارات** وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين **عموميين**" ونادت إلى ذلك المادة 1/7 من **اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد** ومحاربته ، من اجل مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة تلتزم الدول الأطراف بما يلي:1- مطالبة الموظفين العموميين المعينين من تقديم إقرار عن ممتلكاتهم وثرواتهم عند تولي مهام وظيفة عامة وخلال مدة تولهم هذه الوظيفية وبعد انتهاء مدة خدمتهم"

المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، السفراء والقناصلة، **والولاة**، [1]امام رئيس المحكمة العليا وذلك خلال شهرين المواليين لتاريخ تعيينهم[2]

أما رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة يصرحوا بممتلكاتهم امام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويكون النشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات **بمقر** البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر"[3]. **ويتم تنفيذ تصريحات** هذه الفئة بموجب المنشور الوزاري المؤرخ في 15 ماي 2013 [4]**كما يلي**:

***على مستوى الدائرة الإدارية أو الدائرة:** حيث يجمع الوالي المنتدب (**ولاية الجزائر**)

أو رئيس الدائرة التصريحات بالممتلكات الخاصة برؤساء **وأعضاء المجالس الشعبية** البلدية، وعند انتهاء عملية التصريح يجمع الوالي المنتدب (ولاية الجزائر) **أو رئيس** الدائرة مجموع التصريحات بالممتلكات الخاصة بمنتخبي المجالس الشعبية البلدية ويقوم بإيداعها لدى الأمين العام للولاية.

***على مستوى الولاية:** يجمع الأمين العام للولاية التصريحات بالممتلكات الخاصة

برؤساء وأعضاء المجلس الشعبي الولائي، ويكلف الأمين العام للولاية بمركزة مجموع التصريحات المجالس الشعبية البلدية والولائية) وقوائم التوقيع التي ترفقها.

و يتم تنفيذ التصريح بالممتلكات من طرف رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية **المحلية** المنتخبة، بموجب استمارة مرفقة بقائمة اسمية يوقعها كل مصرح ويضع بصمته عليها مقابل تسليم وصل إيداع بصفة فردية[5].

---

[1]للاطلاع على نموذج التصريح بالممتلكات راجع مرسوم رئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 **نوفمبر** 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، مرجع سابق.

([2]) انظر المادة السادسة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

[3]**و**يتولى قسم التصريح بالممتلكات المتواجد على مستوى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته مهمة تولي هذه التصريحات.

[4]منشور وزير الداخلية والجماعات المحلية، مؤرخ في 15 ماي 2013، يحدد الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات الخاصة برؤساء واعضاء المجالس الشعبية المحلية، متوفر على الرابط: www.onplc.org.dz

[5]للاطلاع على استمارة التصريح بممتلكات رؤوساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة راجع موقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته www.onplc.org.dz

ولقد حدد المنشور الوزاري المؤرخ في 15 ماي 2013 [1] كيفيات إرسال التصريحات بالممتلكات إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، **حيث يجب أن تودع** مجموع النسخ الأصلية للتصريحات بالممتلكات المستلمة في ظرف مختوم على مستوى المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية التي تكلف بإرسالها إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

وبالنسبة لتصريحات للفئات غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 06-01:تم تحديد كيفية التصريح بممتلكات بموجب المادة 2من المرسوم الرئاسي رقم 06-415[2] **حيث** حددت الجهات التي تتلقى التصريح بالممتلكات كما يلي:

- * **سلطة الوصاية:**تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 2**من المرسوم** الرئاسي **رقم** 06-415، فإن الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف ومناصب عليا في **الدولة** [3] يجب أن يكتتبوا التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة قانونا أمام السلطة الوصية.
- * **السلطة السلمية المباشرة:** تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة2 **من المرسوم الرئاسي رقم** 06-415، فإن الموظفين العموميين التابعين لمختلف الوزارات والذين حددت قائمتهم بموجب القرار الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية في 02 أفريل2007 [4]، يجب أن يكتتبوا التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة قانونا أمام السلطة السلمية.

---

[1] **منشور** وزير الداخلية والجماعات المحلية، مؤرخ في 15 ماي 2013، يحدد الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات الخاصة برؤساء واعضاء المجالس الشعبية المحلية،مرجع سابق.

[2] مرسوم رئاسي رقم 06-415، **مؤرخ في** 22 **نوفمبر** 2006، يحدد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] **انظر مرسوم رئاسي** 90-225، **مؤرخ** في 25 **يوليو** 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة يعنوان رئاسية الجمهورية ج. ر. ج. ج. د. ش **عدد** 31، صادرفي 28 **يوليو** 1990، **ومرسوم تنفيذي رقم** 90-227، **مؤرخ** في 25 **يوليو** 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة والإدارة والمؤسسات والهيئات **العمومية**، ج. ر. ج. ج. د. ش **عدد** 31، صادرفي 28 **يوليو** 1990.

[4] راجع الملحق المتعلق بقائمة الاعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات الوارد في قرار مؤرخ في 2 افريل 2007، يحدد قائمة الاعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج. ر. ج. ج. د. ش **عدد** 25 صادرفي 18 افريل 2007.

تكلف السلطتين المذكورتين أعلاه بموجب المادة 2 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 06-415[1] بإيداع التصريحات بالممتلكات التي تلقتها لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، وفي هذا الخصوص وضعت الهيئة الوطنية مذكرة تنظيمية رقم 04/ 15تتعلق بكيفيات تسليم الهيئة للتصريحات بالممتلكات المودعة أمام هاتين السلطتين [2]، حيث تقوم السلطتين بعد الانتهاء من عملية تحضير الملف المتضمن التصريحات بإعلام الهيئة الوطنية عن طريق البريد الالكتروني أو عن طريق الفاكس، ويجب أن تكون التصريحات مصحوبة بجداول إرسال وفقا للنماذج المحددة في المذكرة التنظيمية[3] .

وبالرجوع الى قانون الوقاية من الفساد نجده حدد الفترة التي يجب من خلالها ضرورة التصريح بالممتلكات للكشف عن أي مبالغ مالية معتبر قد تدخل الى ذمة الموظف خاصة بعد توليه وظيفته وبذلك يكون **أولا التصريح الاولي لمعرفة الذمة المالية الحقيقة للموظف** ، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4]"يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية "

ويفهم من نص المادة المذكور أعلاه هو أن جميع الموظفين العموميين ملزمين بالإفصاح و الكشف عن ذممهم المالية، و ذلك خلال الشهر الذي يلي تاريخ تعينهم في وظيفتهم مثل الولاة، الوزراء و المدراء.....إلخ أو عند بداية عهدتهم الانتحابية إذا كانوا منتخبين كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة .

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفية التصرح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العمومين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2] مذكرة تنظيمية رقم 04-15، صادرة في 2005/04/19، تتعلق بكيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصريحات بالممتلكات المكتبية من طرف الموظفين العمومين المشار إليهم في مرسوم رئاسي 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، متوفر على الرابط www.onplc.org.dz.

[3] للاطلاع على نماذج جداول ارسال التصريح بالممتلكات راجع الملاحق (15/04/أ، 15/04/ب، 15/04/ج) الوارد في مذكرة تنظيمية رقم 04-15، صادرة في 2015/04/19، تتعلق بكيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصريحات بالممتلكات المكتتبة من طرف الموظفين العمومين المشار إليهم في مرسوم رئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المرجع نفسه.

[4] القانون 06-01 ،المرجع السابق.

كما انه يجب على الموظف **وبشكل دوري أن يصرح بممتلكاته تطبيقا لأحكام المادة 4 من** القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وبالتالي فالموظف ملزم بضبط وتعديل التصريح الذي قام به أول مرة و هذا فور كل زيادة معتبرة في ذمته المالية بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأولي[1].

و عند انتهاء الموظف من مهامه لأي سببا كان فانه يجب عليه التصريح النهائي بممتلكاته وهذا ما نصت عليه **المادة 4** من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[(2)] **في فقرتها** الأخيرة على أنه" يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة "

ثالثا تجريم عدم التصريح بالممتلكات:تأكيدا من المشرع الجزائري على إلزامية التصريح بالممتلكات للفئات السابق ذكرها وتفعيلا لهذا الإجراء، فقد جعل عدم الالتزام به محل تجريم وذلك بالنظر لخصوصية الجرائم الناجمة عن الإخلال بهذا الالتزام لتعلقها بضياع المال العام وإهدارها لهيبة الدولة ومؤسساتها من جهة، وللمكانة وللموقع القانوني لمرتكبيها من جهة أخرى باعتباره إطارا في الدولة، يتميز بمستوى علمي وثقافي قد يساء **استعمالهما** لإخفاء معالم الجريمة[3].

وحتى نكون أمام جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات المنصوص عليها في المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا بد من تحقق ثلاثة أركان هي:

صفة الجاني: لابد فيمن يرتكب هذه الجريمة طبقا للمادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات ، وهم الأشخاص اللذين الزمهم المشرع بواجب التصريح بالممتلكات بموجب نص المادة الرابعة ، وبالتالي ليس كل الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 02/ب من قانون الوقاية من الفساد معنيين بالتصريح بممتلكاتهم.

- **الركن المادي:** لقيام أي جريمة يشترط بصفة عامة أن تظهر بشكل مادي إلى العالم الخارجي وبغيرها لا يقع في المجتمع اضطراب أو زعزعة للأمن، ولا يصيب الحقوق

([1])نورة هارون ، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري،دراسة على ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، 2017، ص 328

[(2)]القانون 06-01، المرجع السابق.

[(3)] أمال يعيش تمام ،ن التصريح بالممتلكات كالية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الاداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات ، مخبر الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة، كلية الحقوقق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2016، ص 523

المحمية انتهاك **أو عدوان و** بالرجوع الى نص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد بأن الركن المادي لهذه الجريمة يتخذ صورتين هما **الإخلال الكامل بواجب التصريح** أي الامتناع عن التصريح، و هذه الحالة لا يقوم الملزم بالتصريح بواجب التصريح بممتلكاته أصلا وحتى يعد مرتكب لهذه الجريمة لا بد من تحقق ثلاث شروط هي امتناع الموظف الملزم بالتصريح عن القيام بهذا الالتزام ، وأن يتم تذكيره بواجب التصريح بالطرق القانونية أي بواسطة محضر قضائي أو رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول ،و مضي مدة شهرين من تذكيره بواجب التصريح دون أن يقوم بذلك و الصورة الثانية **هي الإخلال الجزئي بواجب التصريح** ويكون الإخلال فيها جزئي بالتصريح وذلك بالتصريح الكاذب أو غير كامل أو مخالف لما ينص عليه القانون طبقا لما جاء في نص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

- **الركن المعنوي**: يعد الركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية وفق نموذجها القانوني، بل لا بد من أن تصدر الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا، فالركن المعنوي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية ، التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها والمشرع الجنائي اشترط لتحقق الاخلال بتصريح بالممتلكات ان يتوفر القصد الجنائي بصريح المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بذكر عبارة "عمدا" أي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم وبالإرادة أي أنه لا يحاسب على الإخلال بهذا الالتزام إن كان نتيجة إهمال أو لا مبالاة أو خطأ.

([1]) هذا وتجدر الإشارة إلى أن المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء اعتبرت عدم تصريح القضاة بممتلكاتهم بعد اعذارهم أو التصريح الكاذب بها والذي يكون في غضون الشهر الموالي لتقلد الوظيفة وبتجديدها كل خمس سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية طبقا للمادة (25) من القانون الأساسي للقضاء خطأ تأديبي جسيم، في حين المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اعتبرت ذلك جريمة تقيم المسؤولية الجزائية لمرتكبها مع العلم أن القانون الأساسي للقضاء أعلى درجة باعتباره قانون عضوي، بما يعني استبعاد تطبيق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر إعمالا لقاعدة تدرج القوانين.

ثالثا أثار عدم التصريح بالممتلكات : إن المشرع الجزائري ومن خلال القانون 06-01 **ألزم** الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته، وقد **وضع عقوبات** لكل من يخل بواجب التصريح بالممتلكات حددتها المادة ستة وثلاثون بعقوبة من ستة اشهر الى خمسة سنوات وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار جزائري الى خمسمائة الف دينار جزائري وعلى الرغم من توقيع عقوبات على الموظفين المخالفين لواجب التصريح بالممتلكات إلا أنهم يتهربون من تقديم تصريحاتهم للجهات المعنية، وذلك لخشيتهم على عدم القدرة على تبرير الزيادة التي تكون في ذمتهم المالية، مما يجعلهم أمام جريمة اخرى هي الإثراء غير المشروع ،وهي جريمة جديدة في النظام القانوني الجزائري لم تكن مجرمة في ظل قانون العقوبات الجزائري، وقد أشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 في المادة 20 ونصت على أن كل دولة رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظام القانوني تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الإثراء غير المشروع[1].

وتطبيقا لهذا جرم المشرع الجزائري بموجب المادة 37 من قانون مكافحة الفساد الإثراء غير المشروع، ولم يخرج المشرع الجزائري في تعريفه لجريمة الإثراء غير المشروع عن التعريف الذي قدمته اتفاقية الأمم المتحدة حيث جاء في المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ على أن:"تنظر كل دولة طرف رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد الموظف العمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع"[2].

وهذا ما أكدته اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته فبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 06-137 المتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

---

[1] الملاحظ أن العديد من دول أوروبا الغربية قد أعرضت إبان مفاوضات إعداد هذه الاتفاقية على وجود النص الخاص بتجريم الإثراء غير المشروع للاعتبارات المتعلقة بتعارضه مع المبادئ القانونية، ولاسيما مبدأ قرينة البراءة وما يتفرع عنه من نقل عبأ الإثبات.

[2] المادة 20 من المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج ر العدد 26 المؤرخ في 25 أبريل 2004.

نجدها عرفت الكسب غير المشروع أنه: "الزيادة الهائلة في الأصول الخاصة بأي موظف عمومي أو أي شخص آخر لا يمكن له تبرير دخله بصورة معقولة"[1].

وألزم كذلك الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة ما يثبت في قوانينها أن الكسب غير المشروع جريمة مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المحلية[2]

رابعا: تقييم دور التصريح بالممتلكات في مجال حماية المال العام: تبنى المشرع الجنائي الية التصريح بالممتلكات لضمان المال العام وتحقيق النزاهة والشفافية داخل المؤسسات العمومية، وعلى الرغم من أهمية هذه الآلية إلا أننا نلاحظ أن القانون الذي نظمها شابه العديد من النقص والغموض في هذا مجال وأهم جوانب النقص تتمثل في اكتفاء المشرع الجزائري بالنص على واجب التصريح بممتلكات الموظف المعني بالتصريح إلى جانب ممتلكات أولاده القصر متناسيا في ذلك ممتلكات زوجه، ورغم مبدأ الفصل في الذمة المالية للزوجين المعمول به كأصل في القانون الجزائري، إلا أن عدم التصريح بممتلكات الزوج الآخر حسب رأينا يقف حاجزا أمام المكافحة الفعالة للفساد، حيث أن الموظف الفاسد لا يسجل الأموال المتحصل عليها من الصفقات المشبوهة كالرشوة وغيرها على اسمه وإنما يسجلها باسم الأشخاص المقربين إليه والأكثر ثقة بالنسبة إليه كزوجته[3].

وعلى الرغم من أن التعليمة الرئاسية لرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد الصادرة في 13 ديسمبر 2009، نجدها أكدت على أن يشمل تصريح الموظف المعني بممتلكات زوجه كذلك بشمولها مايلي:

"يجب تعزيز مكافحة الفساد ودعم كافة الإجراءات التي سيتم اتخاذها في مجال المراقبة ومكافحة أشكال الغش أو إهدار الممتلكات والأموال العمومية، و فيما يخص عملية مراقبة الفساد والوقاية منه يتعين على الحكومة العمل على تحسين الإجراء القانوني للتصريح بالممتلكات الذي يسري على جميع أعوان الدولة ويجب أن يطبق التصريح بالممتلكات على

---

[1] المادة 01 من المرسوم الرئاسي 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، ج ر العدد 24، المؤرخ في 16 أبريل 2006.

[2] المادة 08 من المرسوم 06-، المرجع السابق

[3] نورة هارون، نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات ، الواقع والآفاق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية متخصصة محكمة، مجلد 12، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 364.

الإطار(على جميع المستويات) وأن يشمل ذلك التصريح ممتلكات الزوجة والأولاد حيث يجب جبر الإطارات على التصريح المنتظم بما طرأ من مستجدات في ممتلكاتهم الفردية والعائلية وتقديم مبرراتها"[1]

والجدير بالملاحظة كذلك أن المشرع الجزائري لم ينص على اكتتاب المصرح بممتلكات أولاده البالغين الأمر الذي يفتح المجال أمام الموظف الذي يستطيع التهرب من المتابعة الجزائية بجريمة الإثراء غير المشروع عن طريق نقل ممتلكاته غير المشروعة لملكية أولاده البالغين .

و من الناحية العملية لم يتم احترام البيانات الواجب ذكرها من قبل الموظفين المعنيين إذ هناك تصريحات لم يرد فيها اسم و لقب والشيء المصرح و حالات أخرى لا يتم ذكر تاريخ التعيين[2].

كما ان المصرحون لا يترددون عن إخفاء القيمة الحقيقية للأموال التي تكون بحوزتهم، وذلك بتفاديهم إعطاء التفاصيل كالاكتفاء بالإقرار بوجود حسابات بنكية دون الإقرار بالمبالغ المالية الموجودة بها [3].ومن جهة ثانية شكل إشهار ممتلكات بعض المسؤولين في الجريدة الرسمية، في إطار تطبيق القانون رقم 06-01 نقاشا كبار لدى الرأي العام الجزائري، وأصبح مثيرا للضحك والسخرية لتصريحات بعض المسؤولين، الذي صرحوا على أنهم يملكون ممتلكات جد بسيطة، هذه ما جعل الأغلبية يشكون في هذه المعلومات المضللة.

- فلقد صرح السيد الوالي (ش.ع) بأنه يملك منزلا واحد وسيارة واحدة من نوع رونو ميقان 2004، ورصيدا في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط يقدر ب 860 ألاف دج. كما فجرت بعض التصريحات مفاجآت بالجملة، لامتلاك بعض المصرحين شقق، وفيلات، وسيارات، وأراضي وسيارات...، تضاهي تلك الممتلكات التي يملكها أثرياء العالم، واعتبر السيد النائب (ب.ف) أغنى المصرحين إذ يملك فيلات، أراضي، وسيارات فاخرة عديدة، ولوحات، وقطع فنية ذات قيمة معتبرة، هذا بالإضافة إلى امتلاكه سيولة نقدية معتبرة، وشركات (شركة استيراد وتصدير بالجزائر، مجمع

---

[1] تعليمة رئاسية رقم 03 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 2009/12/13، ص 09.

[2] عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص 85.

[3] حاحة عبد العالي،الآليات القانونية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-213، ص 254

الرمل و الخزف بتونس،...الخ)[1]،إلا أننا لم نسمع أبدا عن التحقق في مدى صحة تصريحات هؤلاء، للتأكد من أن هناك تصريح كاذب مثالا، أو إثراء غير مشروع وإحالة من يثبت مخالفتهم إلى القضاء وكيف ذلك إن كان المشرع لم يمنح هذا الاختصاص للرئيس الأول للمحكمة العليا، فدوره يقتصر فقط على تلقي تصريحات هذه الفئة لا أقل و لا أكثر دون أن يكون له الحق في دارسة واستغلال المعلومات الواردة فيها، والمطالبة بالتحقيق، فليس من صلاحياته فتح ملفات كبار الموظفين من سياسيين ووزراء...، وإحالة من توفرت فيهم وقائع جزائية إلى القضاء

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل " زيادة معتبرة " دون تحديد لمقدار هذه الزيادة، مما قد يجعلنا نفهم أن هذه الزيادة لابد أن تكون ملفتة للأنظار وتثير التساؤل حول مصدرها، ولكن يبقى الأحسن لو تم تحديد مقدار هذه الزيادة بشكل واضح[2].

كما نلاحظ ان إيداع التصريحات أمام الهيئة الوطنية بموجب نص المرسوم الرئاسي رقم 06-415 [3] تم الاكتفاء فقط بعبارة " آجال معقولة " فما هي هذه المدة التي يمكن وصفها بالمعقولة؟ ولماذا لم يتم تحديد هذه المدة في المذكرة التنظيمية المذكورة أعلاه ؟، وحسب رأينا فإن عدم تحديد هذه المدة بصفة دقيقة قد يدفع السلطتين إلى التماطل في إيداع التصريحات بالممتلكات. مما قد يتسبب في تأخر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من دراسة ومعالجة المعلومات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات. لذا كان يجب على المشرع الجزائري أن يتدخل لتحديد المدة التي يجب فيها إيداع التصريح بدلا من الاكتفاء بوصفها بالآجال المعقولة التي تثير الغموض.

وإذا كان المشرع الجزائري بموجب نص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفسادو مكافحته، قد ألزم فئة من الموظفين بالتصريح بممتلكاتها أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، فإنه قد أغفل تحديد الجهة المخولة بتلقي تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكاته، وبالرغم من كون القضاة يصرحون بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وهذا الأخير يعد من بين هذه الفئة، وبالتالي كان على المشرع الجزائري أن يحدد هذه الجهة صراحة كما

---

[1] التصريح بالممتلكات ج ر عدد 07. 06

[2] نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 265

[3] مرسوم رئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة السادسة من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

فعل بالنسبة لباقي الموظفين، مع العلم أنّ المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات الملغى[1]، كان يحدد الجهة التي يصرح أمامها الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكاته حيث كان هذا التصريح يودع أمام لجنة تسمى"لجنة التصريح بالممتلكات"[2].

لهذا كان بإمكان المشرع الجزائري أن يتجنب هذا الإشكال وذلك بإلزامه الرئيس الأول للمحكمة العليا بالتصريح بممتلكاته أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إذ لا يعقل أن يقوم بالتصريح لنفسه، حيث في هذا نوعا من الشبهة وعدم المصداقية[3].

كما نلاحظ أن دور الرئيس الأول للمحكمة العليا يقتصر على مجرد تلقي التصريحات بممتلكات هذه الفئة الحساسة من الموظفين، دون أن يكون له الحق في تفحص هذه التصريحات ودراستها وإحالة الملف إلى القضاء في حال اكتشافه لوقائع ذات وصف جزائي، كما لا تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته صلاحية القيام بذلك باعتبار أنها لم تتلق تصريحات هذه الفئة كما لم تودع أمامها مما يجعل من هذه التصريح مجرد إجراء شكلي لا جدوى منه.

وبالتالي يجب على المشرع الجزائري ان يتدخل بمنح للرئيس الأول للمحكمة العليا صلاحية تحويل الملف للسيد وزيرا العدل حافظ الأختام في حال ثبوت وقائع ذات وصف جزائي، أو يلزمه بإيداع التصريحات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وبهذا يكون لها الاختصاص المانع بتفحص التصريحات بالممتلكات ودراستها لاسيما إحالة الملفات إلى السيد وزير العدل الذي يحيلها بدوره إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية

وما نلاحظه كذلك أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي يتم فيها التصريح النهائي للممتلكات وهذا يعد تراجعا منه مقارنة بما كان منصوصا عليه سابقا في ظل الأمر رقم 97-04 حيث كان يوجب على الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم أن يجددوا التصريح خلال الشهر الذي يعقب انتهاء عضويتهم أو مهامهم إلا في حالة الوفاة مع تمديد هذه الآجال إلى شهر آخر في حالة القوة القاهرة[4]،لهذا ورغبة في سد باب تهرب

---

[1] أمر رقم 97-04، مؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات

[2] المادة 8 من أمر رقم 97-04، مؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، المرجع السابق.

[3] نورة هارون، نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات، الواقع والأفاق، مرجع سابق، ص 370.

[4] المادة 7 من الأمر 97-04، مرجع سابق.

المعنيين من واجب التصريح بالممتلكات كان يستحسن من المشرع الجزائري لو قام بتحديد المدة في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]

[1] القانون 06-01، المرجع السابق.